

٣٧

٣٦

التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَحِ)

لفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. / عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْعِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بجامع الرَّاجِحِيِّ الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ الْعَامِرَةِ]

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسَانِ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ وَالسَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

[أَوَّلُ كِتَابِ الْبَيْعِ]

[الشَّيْخُ لَمْ يَرَا جَعَ التَّفْرِيعِ]

اعْتَنَى بِهِ

وَلِيدُ يَسْرِي

لِلْأَخْطَاءِ الطَّبَاعِيَّةِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ وَالِاقْتِرَاحَاتِ

الْمُرَاسَلَةُ عَلَى بَرِيدِ: (abohaleema@gmail.com)

[لِلْمَتَابَعَةِ عَلَى التَّلِيْجَرَامِ رَابْطُ قَنَاةِ تَفْرِيعِ الدُّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ: <https://t.me/tfreegh>]

قال المؤلف رحمه الله: (وهو: مبادلة مال - ولو في الذمة - أو منفعة مباحة؛ كَمَمَرٍ دارٍ بمثلٍ أحدهما على التأييد؛ غير ربا وقرض، وينعقد بإيجاب وقبول بعده، وقبله، ومتراحيا عنه في مجلسه، فإن اشتغلا بما يقطعهُ بطل، وهي الصيغة القولية، وبمُعْطَاة؛ وهي الفعلية، ويُسْتَرَطُّ: التراضي منها؛ فلا يصحُّ من مكرهٍ بلا حق، وأن يكون العاقد جائز التصرف؛ فلا يصحُّ تصرف: صبي، وسفيهٍ بغير إذن ولي، وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة؛ كالبعول، والحجار، ودود القز، وبزره، والفيل، وسباع البهائم التي تصلح للصيد؛ إلا الكلب، والحشرات، والمُصْحَف، والميئة، والسرجين النجس، والأدهان النجسة؛ ولا المُنْتَجَسَة، ويجوز الاستصحابُ بها في غير مسجِد، وأن يكون من مالك، أو من يقوم مقامه، فإن باع ملك غيره، أو اشترى بعين ماله شيئا بلا إذنه؛ لم يصح، وإن اشترى له في ذمته بلا إذنه، ولم يسمه في العقد؛ صحَّ له بالإجازة، ولزم المشتري بعمدها ملكا، ولا يباع غير المساكين مما فُتِحَ عَنُوة؛ كأرض الشام، ومصر، والعراق، بل يُوجَرُ، ولا يصحُّ بيع نفع البئر، ولا ما يثبت في أرضه من كلال، وشوك، ويملكه أخذه، وأن يكون مقدورا على تسليمه، فلا يصحُّ بيع آبق، وشارد، وطير في هواء، وسمك في ماء، ولا مغصوب من غير غاصبه، أو قاذر على أخذه، وأن يكون معلوما برؤية أو صفة، فإن اشترى ما لم يره، أو رآه وجهه، أو وُصفَ له بما لا يكفي؛ سلما = لم يصح، ولا يباع حُلٌّ في بطن، ولبن في ضرع، مُنْفَرِدَيْنِ، ولا مسك في فارتيه، ولا نوى في تمر، وصوف على ظهر، وفجل، ونحوه، قبل قلعه، ولا يصحُّ بيع الملامسة والمنابذة، ولا عبد من عبيد، ونحوه؛ ولا استثنائوه إلا مُعَيَّنًا، وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه، وجلده، وأطرافه؛ صحَّ، وعكسه الشحم والحمل، ويصحُّ بيع ما مأكوله في جوفه؛ كَرُمَانٍ، وبطيخ، وبيع الباقلاء ونحوه في قشره، والحب المشتد في سنبله، وأن يكون الثمن معلوما، فإن باعه برفقه، أو بألف درهم ذهباً وفضة، أو بما ينقطع به السعر، أو بما باع زيد وجهلاه أو أحدهما = لم يصح، وإن باع ثوبا، أو صبرة، أو قطيعا كل ذراع، أو قفيز، أو شاة بدرهم = صحَّ، وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم، أو بمئة درهم إلا ديناراً، أو عكسه، أو باع معلوماً ونحوه لا يتعدّر علمه، ولم يقل: كلٌّ منهما بكذا = لم يصح، فإن لم يتعدّر صحَّ في المعلوم بقسطه، وإن باع مُشَاعاً بينه وبين غيره؛ كعبد، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء = صحَّ في نصيبه بقسطه، وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبداً وحرّاً، أو خلا وحرّاً، صفة واحدة = صحَّ في عبده، وفي الخل بقسطه، ولمشتري الخيار إن جهل الحال).

[الشرح]

إنَّ المصنّف تبع الفقهاء -رحمة الله عليهم- في إيراد «كتاب البيع» بعد ذكره لأبواب العبادات، وما يُلحقُ بها؛ كالجهاد.

و الفقهاء -رحمة الله عليهم- يُوردون كتاب البيع، ثمَّ يُدخلون سائر العقود تحته في فصولٍ، وأقرب كتاب يُوردونه بعده هو «كتاب الوصايا»، وكلُّ ما كان بينهما فإنَّها عقودٌ يجعلون لها فصولاً، وإلاَّ فإنَّ الحقيقة أنَّ هذا الكتاب ليس خاصّاً بـ«كتاب البيع» فقط؛ بل هو شاملٌ للبيع، ولسائر العقود.

ولذا فإنَّ صاحب «كافي المبتدي» عقّد لهذا الكتاب فسماً: «كتاب البيع وسائر المعاملات»، ولم يُسبق بهذا التّبويب من أحدٍ من فقهاءنا، وطريقته أنسب؛ لكي تكون الفصول التي تحته مشمولةً بعنوان الكتاب.

والعناية بـ«كتاب البيع» مهمة؛ لسببين:

السبب الأول: أن ضبط هذا الباب ضبطاً للعقود تحته؛ ولذا يتوسّع العلماء في «كتاب البيع» ما لا يتوسّعون في العقود بعده؛ لأنَّهم يرون أنَّ «كتاب البيع» خاصّةٌ هو أشمل العقود، وكلُّ العقود تُردُّ له في الجملة. فعلى سبيل المثال: فإنَّ شروط البيع هي الشُّروط التي تُشترطُ في سائر العقود في الجملة، أو نحو ذلك. وكذلك الشُّروط في البيع هي الشُّروط المتعلقة في سائر العقود بعده.

ولذا فإنَّهم يتوسّعون في البيع اكتفاءً بما يردُّ فيه، وعدم تكرارٍ له في العقود التي بعده.

[السبب الثاني: أن معرفة أحكام البيع والشراء مفيدة -إضافةً لصحة العقد وفساده- فهي مفيدة في بركة الكسب؛ وذلك أنَّ المرء إذا علم العقد صحَّ، وإذا جهله فإنَّنا نقول: لا يصحُّ؛ لكن أحياناً قد يترتب على الجهل تصحيح العقد فيُعذر بمخالفته بعض الشُّروط الشرعيّة لجهله؛ كمن باع محرّم العين لا يعلم بحرّمته، ونحو ذلك من الأمور.

لكن إذا صحَّ عقدُ الجاهل وعُدِرَ بجهله في تصحيح العقد فإنَّ صحة العقد لا يلزم منها بركة المال؛ لأنَّ بركة المال إنّما هي متعلّقة بالعقد الصّحيح.

يبيّن ذلك أحاديث منها: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ إِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا»، فالتبيين هو الشرط الشرعي، فإذا وُجِدَت الشُّروط الشرعيّة في العقود فإنَّ هذا بأمر الله ﷻ يكون سبباً في بركة العقد، وكون الله ﷻ مع العبد فيه، ويكون سبباً في بركة كسبه، والحديث عن بركة المال له صورٌ ربّما يأتي مناسبة لها.

قال: (وَهُوَ: مُبَادَلَةُ مَالٍ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ؛ كَمَمَرٍ دَارٍ بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى التَّأْيِيدِ؛ غَيْرَ رَبًّا

وَقَرْضٍ).

بدأ يتكلّم المصنّف ﷺ على تعريف عقد البيع، وهذا التعريف حوى في الجملة أهمّ الشروط المتعلقة بالبيع؛ فقال أوّلاً: **(وَهُوَ: مُبَادَلَةٌ)** قوله: **(وَهُوَ: مُبَادَلَةٌ)** يدلُّنا على أَنَّ العقود نوعان:

١- عقود تكون من طرفين.

٢- وعقود تكون من طرف واحد، وتُسمَّى: «ذات الإرادة المنفردة».

فالعقود ذات الطّرف الواحد مثل: الوقف، هذا ليس فيه مبادلة، وإنّما المبادلة هي التي تكون من طرفين.

إذا فقول المصنّف: **(مُبَادَلَةٌ)** يدلُّ على الطّرفين، هذا الأمر الأوّل.

الأمر الثاني: أَنَّ قوله: **(مُبَادَلَةٌ)** لا يدلُّ على الاكتفاء بإرادة الطّرفين، بل لا بدّ [مع] الإرادة أن يكون هناك

عوضٌ منهما معاً، ولذلك فإنّ من العقود ما يكون ثنائياً؛ كالهبة، وما في معنى الهبة، فلا بدّ من القبول المطلوب له، وكذلك ما يتعلّق بهبة المنافع؛ كالعارية، فلا بدّ من قبولٍ، هنا عقدٌ ثنائيٌّ، لكنّه ليس فيه مبادلة من الطّرفين، فحينئذٍ يخرج عن كونه بيعاً.

إذا قول المصنّف: **(مُبَادَلَةٌ)** يُخرج أمرين:

الأمر الأوّل: يُخرج ما كان أحاديّ الإرادة؛ بمعنى أنّه ينعقد بإرادة واحدٍ فقط، وذلك كالوقف، والطلاق

أيضاً، فهو أحاديّ الإرادة.

والأمر الثاني: أنّه يُخرج ما كان من العقود ثنائياً لكنّه كان من عقود التبرّعات؛ وذلك أنّ العقود:

- إمّا أحاديّة.

- أو ثنائيّة.

- وإمّا أن تكون عقود تبرّعات.

- أو عقود معاوضات.

وأريدك أن تعلم أنّ فقهاءنا -رحمة الله عليهم- يُقسّمون عقود المعاوضات إلى قسمين:

١- معاوضاتٍ محضّة.

٢- ومعاوضاتٍ غير محضّة.

فيقصدون بالمعاوضات المحضّة: ما كان فيه مبادلةٌ لمالٍ من الطّرفين، أو ما في معنى المال؛ كالمنفعة، كلّ ما

كان فيه مبادلة من الطّرفين فإنّه يُسمّى: «معاوضةٌ محضّة».

وأما إذا كان من أحد الطّرفين مالٌ، ومن الطّرف الآخر ما ليس بمقوّمٍ بالمال فإنّهم يسمّونه بـ: «المعاوضة

غير المحضّة».

وضربوا لذلك مثالين؛ قالوا: كالصِّدَاق؛ فإنَّ المرأةَ تملك صداقها بمعاوضةٍ غير محضَةٍ؛ فالزَّوج باذلٌ المال، وهي باذلةٌ ما يقابله؛ وستتكلَّم ما الَّذي يقابله في «باب النِّكاح»، لأنَّ بعضهم يقول: هو البُضْع، وردَّ على ذلك ابن عقيلٍ؛ فقال: إنَّ كثيرًا من الفقهاء يفهم هذا فهمًا غير صحيحٍ، وستتكلَّم عنه في «باب النِّكاح»، لكيلا نفصل فيها كثيرًا.

من أمثلة المعاوضات غير المحضة قالوا: الخلع؛ فإنَّ المرأة تبذل المال في مقابل مخالعة زوجها لها، فحينئذٍ تُسمَّى: «معاوضةٌ غير محضَةٍ».

إذاً هذا التعريف أخرج لنا ما كان أحاديي الإرادة، وأخرج لنا -أيضًا- ما كان من عقود التبرُّعات؛ لأنَّ عقود التبرُّعات ليست مبادلة مالٍ أو منفعةٍ بمثلٍ أحدهما، وإنَّما من أحد الطَّرف المال، والثاني لا مالَ من جهته. وأخرج لنا -أيضًا- عقود التبرُّعات غير المحضة؛ لأنَّ عقود التبرُّعات غير المحضة من أحد الطَّرف مالٌ، ومن الطَّرف الثاني معاوضةٌ غير مقوَّمةً بالمال.

إذاً أخرج لنا ثلاثة أنواعٍ من العقود، فهمنا ذلك من قول المصنِّف: **(وَهُوَ: مُبَادَلَةٌ مَالٍ)**.

قول المصنِّف: **(مَالٍ)** المال له إطلاقان -يجب أن تعلم هذا الشَّيء:

١- إطلاقٌ لغويٌّ.

٢- وإطلاقٌ شرعيٌّ.

فالاستخدام الفقهيُّ للمال يختلف عن الاستخدام اللُّغويُّ؛ ولذا فإنَّهم لا يعدُّون كلَّ مُتَمَوِّلٍ مالاً، وإنَّما يجعلون له شروطاً، سيأتي -إن شاء الله- في كلام المصنِّف عند الشَّرط الثالث: ما هي شروط المال؟ ولكن ليس كلُّ متقوِّمٍ من الأعيان يُسمَّى: «مالاً»؛ إلَّا بشرطٍ، سيأتي -إن شاء الله- في محله.

قال: **(وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ)**، قوله هنا: **(وَلَوْ)** ليس إشارةً للخلاف، وإنَّما هي إشارةٌ للصُّورة التي قد تكون بعيدةً عن الدَّهن، فيقول الشَّيخ: إنَّه يجوز أن يكون البيع مبادلةً مالٍ بمالٍ، وأن يكون حالِّيْن، ويجوز أن يكون البيع مبادلةً مالٍ بمالٍ وأن يكون أحدهما في الذِّمَّة، أي مؤجَّلاً.

وأما إذا كان العَوَضَان المبادَلان في البيع كلاهما في الذِّمَّة ومؤجَّلاً؛ فإنَّه حينئذٍ ورد النَّصُّ به، ستتكلَّم عنه -إن شاء الله- بعد درسٍ أو درسيْن؛ وهو بيع الدَّين بالدَّين، وأن هذا مستثنى، وإن سُمِّيَ في الأصل أنَّه بيع مالٍ بمالٍ، وإن كان في الذِّمَّة لكنَّه لا بدَّ أن يكون أحدهما حالًّا، وسيأتي تفصيله -إن شاء الله- في محله.

إذاً قول المصنِّف: **(وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ)**، هو ليس إشارةً لخلاف، وإنَّما لاستحضار صورة أنَّ المال قد يكون حالًّا، وقد يكون في الذِّمَّة؟، وقد يكون كذلك معيَّنًا أو موصوفاً.

قال الشيخ رحمه الله: (أَوْ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ)؛ هذه الجملة أريد أن تتبها معي؛ لأنَّ هذه المسألة من المسائل التي بُحِثَتْ في غير محلِّها:

نحن نعلم أنَّ المملوك ثلاثة أشياء:

١- إمَّا أن يكون عينا.

٢- وإمَّا أن يكون منفعة.

٣- وإمَّا أن يكون اختصاصا.

[النَّوعُ الأوَّلُ:] العين هو: كُلُّ شَيْءٍ تَسْتَطِيعُ النَّظْرَ إِلَيْهِ، وَتَسْتَطِيعُ لِمَسِّهِ، وَتَسْتَطِيعُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ، فَحِينَئِذٍ يُسَمَّى: «عَيْنًا»، فَالنَّقْدُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُسَمَّى: «عَيْنًا»، وَهَذِهِ الطَّائِلَةُ تُسَمَّى: «عَيْنًا»، وَالْحَيَوَانَاتُ تُسَمَّى: «عَيْنًا»، وَهَكَذَا.

إِذَا هَذَا يُسَمَّى: «العين».

النَّوعُ الثَّانِي: مَا يُسَمَّى بـ: «المنفعة»، والمنفعة هي منفعة ليست ملموسة، وإِنَّمَا هِيَ مَنْفَعَةٌ، وَهَذِهِ الْمَنْفَعَةُ تُقَدَّرُ أحيانًا بِالْمَدَّةِ، وَأحيانًا تُقَدَّرُ بِالْعَمَلِ، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- تَفْصِيلُهَا فِي «كِتَابِ الْإِجَارَةِ»، وَسَأَرْجِعُ لَهَا بَعْدَ قَلِيلٍ؛ عِنْدَمَا نَتَكَلَّمُ عَنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (أَوْ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ).

النَّوعُ الثَّالِثُ مِمَّا يُمْلِكُ: وَهُوَ الْإِخْتِصَاصُ، الْإِخْتِصَاصُ مَمْلُوكٌ؛ وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ: يُمْلِكُ وَلَا يَجُوزُ الْمَعَاوِضَةُ عَلَيْهِ، أَيْ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ الْحَقِّ فِيهِ؛ وَهُوَ هَبْتُهُ، وَيَجُوزُ أَيْضًا بَيْعُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ.

إِذَا عِنْدَنَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

عَيْنٌ، وَمَنْفَعَةٌ، وَسَافِصِلُ الْمَنْفَعَةِ بَعْدَ قَلِيلٍ، وَالنَّوعُ الثَّالِثُ -هَذَا هُوَ الْقَصْدُ: الْإِخْتِصَاصُ، مَا هُوَ

الِإِخْتِصَاصُ؟

هَنَّاكَ أَشْيَاءَ جَعَلَ الشَّرْعُ الْيَدَ عَلَيْهَا يَدَ مَلِكٍ إِخْتِصَاصٍ؛ لِأَنَّ الْيَدَ:

١- يَدَ مَلِكٍ.

٢- وَيَدَ ضَمَانٍ.

٣- وَيَدَ غَضَبٍ.

فَيَدُ الْمَلِكِ لِلْعَيْنِ، وَلِلْمَنْفَعَةِ، وَلِلْإِخْتِصَاصِ؛ يَدَ إِخْتِصَاصٍ.

فأحياناً بعض الأعيان الشرع جعل الشخص يختص بهذه العين، لكن لا يجوز له المعاوضة عليها؛ لكرامتها؛ كالمصحف مثلاً، فلكرامة المصحف لا يجوز بيعه، وسيأتي.

وأحياناً تكون العين لحسابتها يجوز اختصاصها؛ لكن لا يجوز بيعها؛ كالكلب مثلاً.

وفي صورةٍ ثالثة: تكون اليد اختصاص لا لأجل كرامة، ولا لأجل خسارة، وإنما تكون لعدم كمال الشروط، وإنما له حق الاختصاص؛ كمن تحجر أرضاً، فمن تحجر أرضاً فهو مختص بها، فإن أحياء ملكها بالإحياء، ففي حال التحجير اختصاص، ثم بعد الإحياء يكون ملكاً للعين، فيجوز البيع بعد الإحياء، ولا يجوز قبل ذلك، وإنما يختص بها، فلا ينازعه أحد فيها، ولا يُمنع من منفعتها، ويجوز له منع منفعتها من غيره؛ لكن لا يجوز له بيعها، ولا يجوز له بيع منفعتها.

إذا عندنا هذه الثلاثة أشياء أريد أن نتنبه لها، وهي مهمة جداً.

إذا ضبطت هذه الأمور الثلاثة ينحل بعض الإشكالات فيها.

ممن حكى الإجماع من فقهاءنا على عدم جواز بيع الاختصاص: الموفق حكاه إجماعاً، ابن فرحون حكاه إجماعاً، وأطال بعض أهل العلم في الخلاف في المسألة.

نرجع لمسألتنا التي هي قول المصنف: (أَوْ مَنْفَعَةٌ مُبَايَعَةٌ).

انظروا معي؛ قلنا قبل قليل: إن المملوكات التي يجوز للمرء الانتفاع بها:

- الأعيان.

- والمنافع.

- والاختصاص.

من كانت له منفعة؛ إما منفعة بدنه، أو منفعة عين يملكها؛ كمنفعة داره، وهي السكنى، أو منفعة دابته؛

كالركوب، والحملان، أو غير ذلك من المنافع؛ كصنعته، هل يجوز له أن يبيع هذه المنفعة أم لا؟

نقول: إن بيع المنفعة على صورتين:

الصورة الأولى: أن تُباع المنفعة وقد قُدرت بالمدة، فيقول: (بعْتُكَ منفعة بيتي شهراً) فهي جائزة بإجماع،

وتُسمى إجارة، وليست المرادة من كلام المصنف هنا: (أَوْ مَنْفَعَةٌ مُبَايَعَةٌ).

[الصورة الثانية:] أن تُباع المنفعة على سبيل التأييد دون العين، فهل يجوز بيع المنفعة على سبيل التأييد دون

العين أم لا؟

نقول: إنَّ المنافع تنقسم إلى قسمين:

[القسم] الأوَّل: منافع الأعيان التي تقبل المعاوضة مع أعيانها، فهذه يجوز بيع منفعتها على سبيل التأييد في

بعض صورها -وانتبه لهذا القيد، وليس جميعها، وإنَّما في بعض صورها.

[القسم] الثَّاني: منافع أعيانٍ لا تقبل المعاوضة مع أعيانها؛ وهو ما سبق الحديث عنه في قضية الاختصاص

فإنَّه لا يجوز بيعه.

هذا التَّقسيم الَّذي ذكرت قبل قليلٍ أَنَّهُ قسمين هذا كلام ابن رجبٍ في «تقرير القواعد».

انظروا معي؛ أُعيد هذا الكلام بأسلوبٍ آخرَ، بمثالٍ نفهم هذه المسألة:

لو أنَّ رجلاً عنده دارٌ، فباعَ لآخرَ منفعةَ هذه الدَّارِ شهراً، نقول: هذا يجوز بالإجماع؛ فهو إجارةٌ.

هل يجوز له أن يبيع منفعة الدَّارِ على سبيل التَّأييد أم لا؟

هذا هو الَّذي نتكلَّم عنه الآن قلْتُ لكم: إذا كانت المنفعة ممَّا يمكن المعاوضة عليها -النَّوع الأوَّل مع

العين، بمعنى أنَّها منفعةٌ، وليست اختصاصاً -فإنَّها تجوز في بعض صورها، لا في جميعها.

وما هي هذه الصُّور؟

أورد فقهاؤنا صورتين:

الصُّورة الأولى: قالوا: في العقار؛ فيجوز بيع منفعة العقار إن كان للمرور، أو الاستطراق فقط، على سبيل

الدَّيمومة.

صورة ذلك: رجلٌ عنده مزرعةٌ، وبجانبه مزرعةٌ، فأراد شخصٌ أن يمرَّ من طريق هذه المزرعة -لأنَّها

تختصر عليه كيلو ربَّما وزيادة- فقال: (خذ ألفاً، وائذن لي بالمرور من داخل مزرعتك استطراقاً، أو المرور في

الطَّرِيق من داخل مزرعتك لمدة شهر)، فيكون إجارةً.

وإن قال: (مطلقاً)، نقول: هذه من الصُّور المستثناة التي يجوز فيها البيع للمنفعة على سبيل التَّأييد، هذه

الصُّورة الأولى.

الصُّورة الثَّانية: قالوا: لو أنَّ رجلاً أعتق عبده، واشترط عند إعताقه لعبده أن يبقى خادماً له -أن يخدمه-

إذا أعتقه واستثنى المنفعة؛ وهي الخدمة، قالوا: هنا أصبح مالِكاً للمنفعة فقط، فيجوز له بيع المنفعة فقط.

إذا ملَّخص الكلام مرَّةً أخرى بأسلوبٍ ثالثٍ:

أنَّ المنفعة هل يجوز بيعها على سبيل الدَّيمومة أم لا؟

نقول: أولاً: إن كانت المنفعة مع عينها لا يمكن المعاوضة عليها فلا يجوز بيعها.

ثانياً: الأصل أن المنافع لا تُباع على سبيل الديمومة.

ثالثاً: يُستثنى من ذلك بعض الصور؛ وهي: بيع حق المرور والاستطراق في العقار؛ مثل: أن يمرّ، أو يأتي رجلٌ لآخر ويقول: (بيتي خلف بيتك، أريدك أن تفتح باباً من بيتك)، فاشترى منفعة الباب، فليس له الحق أن يغلق هذا الباب، وهذا من باب اشتراء منفعة الجدار؛ وهو المرور على الجدار من باب الملك، فهذا يجوز. والصورة الثانية: ذكرت لكم في العبد.

هنا فائدة: هذا التفصيل الذي ذكرت لكم فيما يتعلّق بالمنفعة المباحة لم يوردها العلماء في «كتاب البيع»، وإنما تكلموا عنها في موضع بعيد جدّاً؛ وهو «كتاب الصلح»، فأنّت اربط المسائل بعضها ببعض. ولذلك الشيخ منصور في «حواشي الإقناع» لما أورد المنفعة المباحة استشكل قال: وهل ظاهر كلامهم إطلاق المنفعة المباحة أنّه يُباح بيعها؟

ومفهوم كلام الشيخ منصور لكن الفقهاء إنّما قيّدوه بالعقار في نحو مرورٍ ونحوه، قال: فيتأمل. والصواب أن إطلاق بيع المنفعة المباحة على سبيل التأييد غير صحيح، بالقيّد الذي ذكرته لك قبل قليل. قال الشيخ: (كَمَرٌّ دَارٍ) هنا مثل لماذا؟ لبيع المنفعة على سبيل التأييد، أي أنّه لا يصحّ بيع التأييد إلّا في ممرّ الدار، أو إذا أعتق عبده، واشترط خدمته؛ فإنّه يجوز بيع هذه الخدمة.

قال: (بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا) هذه جملة مستقلة، قوله: (بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا) أي بمثل العين أو المنفعة التي هي أحد العوضين؛ وبناءً على ذلك فيجوز بيع عينٍ بعينٍ، أو عينٍ بمنفعةٍ، أو منفعةٍ بمنفعةٍ، أو منفعةٍ بعينٍ، أصبح عندنا أربع صورٍ، وكل واحدٍ من هذه الأمور الأربع تارةً يكون في الذمّة، وتارةً يكون حالاً، فتصبح الصور أكثر من ذلك.

قوله: (عَلَى التَّأْيِيدِ) يدلّ على أن العقود التي تكون مؤقّته لا تُسمّى: «بيعاً» في ظاهر كلام المصنّف؛ ولذلك قال بعض الشُّراح: إنّ (عَلَى التَّأْيِيدِ) ليخرج عقد الإجارة.

وقد تقول: إنّ الإجارة تُسمّى: «بيعاً»، وهو يكون -أي المستأجر- مالِكاً للمنفعة المؤقّته على سبيل التأييد.

عندما يقول: (ملكْتُها شهراً) فيكون مالِكاً [...] انقضت بعد مضيّ الشَّهر فيكون مالِكاً لها على التأييد، أو هو مالِكٌ لثمرتها؛ كنقل الحُمْلان، ومثل: الرُّكوب ونحو ذلك.

ولذلك فإنّ هذا التعريف الذي أورده المصنّف قد يقول بعض النَّاس: إنّهُ خاصٌّ بالبيع دون الإجارة.

وقد يقول آخرون: إنه يشمل الاثنين، وكلا الأمرين مُحْتَمَلٌ بناءً على تفسيرك أمرين:

تفسيرك أولاً: بيع المنفعة هل هو على التأييد أم التأقيت؟

وتفسيرك أيضاً لكلمة: «التأييد» هل المراد بتأييد ملك العين والمنفعة، أم تأييد ملك أثرها؟ وكلاهما مُحْتَمَلٌ.

قول الشيخ: **(غَيْرُ رَبٍّ وَقَرْضٍ)**، أراد المصنّف أن يبيّن أن الرّبا والقرض فيهما مقابلةٌ ومبادلةٌ لمالٍ بمالٍ، ومع ذلك فإنّهما لا يُسمَّيان: «بيعاً»؛ لأنّ الله ﷻ قال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ففارق بينهما، والمفارقة بينهما في الاسم والحكم معاً، فدلّ ذلك على أنّه لا يصحّ أن يُسمّى الرّبا: «بيعاً»، وإن كان داخلاً في الحدود التي أوردتها المصنّف.

وهذا يدلّنا على أنّه ما من حدٍّ إلّا وعليه اعتراض، وأنتم تعلمون أنّ العلماء الذين يتكلّمون عن الجدل والحدود قالوا: إنّ الحدّ إذا كان فيه استثناء فهو ضعفٌ فيه، فالواجب ألا يكون فيه استثناء. وعلى العموم هذه مسألة ذكر العلماء أنّه ما من حدٍّ إلّا وعليه اعتراض، ولذلك ذكر الشيخ تقيّ الدين في الرسالة التي طُبعت باسم: «الرّد على المنطقيّين» أنّ طريقة الأوائل في الحدود هي التعريف بالأجزاء والأنواع فقط.

قال: **(وَقَرْضٍ)**، أي أنّ القرض ليس بيعاً، وإنّما هو من عقود الإرفاق، وسيأتي له حديثٌ منفصلٌ.

[ثمّ] بدأ يتكلّم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ بِمَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعَ فقال: إِنَّهُ **(يَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ)** فأما الإيجاب فهو الذي يصدر من البائع، وأما القبول فإنّه الذي يصدر من المشتري، والعبرة في الإيجاب بالقائل به، لا متى قاله، لأنّ بعض الناس قد يقول: إنّ الإيجاب للمتكلم أولاً.

لا، ليس المراد ذلك، وإنّما الاعتبار بمن قاله.

وهذه تتعلّق بها مسألةٌ؛ وهي: كيف نفرّق بين الثمن والمُثْمَن؟

فدائماً البائع يكون هو الذي معه الثمن، والمشتري هو الذي معه الثمن.

وأشهر قاعدة ذكرها الفقهاء في التّفريق بين الثمن والمُثْمَن، وبين البائع والمشتري دخول الباء، فقالوا: إذا قال: (بعْتُكَ كذا بكذا) فَالَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ الْبَاءُ فَهُوَ الثَّمَنُ، وحينئذٍ فبذل الثمن هو الذي يكون المشتري، فهو الذي يكون منه القبول، وأما البائع فمِنهُ الإيجاب.

ومعرفة البائع والمشتري، أو الثمن والمُثْمَن تترتّب عليها عددٌ من المسائل الفقهيّة المذكورة في محلّها.

يقول الشيخ: **(وَيَنْعَقِدُ)** أي البيع **(بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ)** قوله: **(يَنْعَقِدُ)** أي أنه ينعقد صحيحًا في الجملة؛ إلا أن يأتي ما يمنع في الشرع من انعقاده.

ومعنى قوله: **(وَيَنْعَقِدُ)** إذا يدلُّنا على أنه لا انعقاد له قبل ذلك، فلا بدَّ أن يكون الانعقاد بالإيجاب والقبول.

إذا المفهوم الأول من قوله: **(وَيَنْعَقِدُ)** أنه لا ينعقد قبلهما.

المفهوم الثاني -أيضًا وسيأتي إن شاء الله في الشروط: أنه لا ينعقد بعدهما.

كيف يُتَصَوَّرُ انعقاد البيع بعد الإيجاب والقبول؟

قالوا: هذا في العقود المعلقة؛ إمَّا على زمانٍ، أو على شرطٍ.

صورة ذلك: لو قال رجلٌ لآخر: (بعتك داري بعد شهرٍ)، نقول: هذا تعليقٌ للعقد، فمقتضى هذا العقد

أنه بعد الإيجاب والقبول، ومشهور المذهب: أنه لا يصحُّ ذلك، بل ينعقد بالإيجاب والقبول.

إذا قول المصنِّف: **(بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ)** الباء هنا تدلُّ على سبب الانعقاد، وعلى وقته معًا، فينعقد وقت

الإيجاب والقبول، ولا ينعقد بعده، وسيأتي -إن شاء الله- في تعليق البيع على الشروط.

قول المصنِّف: **(بَعْدَهُ، وَقَبْلَهُ، وَمُتَرَاخِيًا عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ)**، الإيجاب والقبول لا يكونان في وقتٍ واحدٍ، فلا

يقول رجلٌ: (بعتك)، والثاني في نفس اللحظة يقول: (اشتريت)؛ لأنه لا يمكن أن يكون هناك رضا بما لم يُعْلَمَ،

فلا يعلم أنه قد باع، وهذا لا يعلم أنه قد اشترى، فلا ينعقد، أو لا يُتَصَوَّرُ أن يكون في لحظةٍ واحدةٍ، وإنما له صورتان:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أن يكون الإيجاب متقدِّمًا، والقبول بعده، وهو الأشهر؛ فالبائع يقول: (بعتك)،

والمشتري يقول: (اشتريت)، هذا لا إشكال في أنه ينعقد به.

قال: **(و) يصحُّ (قَبْلَهُ)**، أي يصحُّ أن يتقدَّم القبول على الإيجاب؛ يقول: (اشتريت منك كذا)، أو: (بعني

كذا)، فيقول: (بعتك إياه)، هذا يصحُّ على سبيل تقدُّم الإيجاب، أو تقدُّم القبول.

قال الشيخ رحمته الله: **(وَمُتَرَاخِيًا عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ)**، هذه مسألة ثانية؛ إذا المسألة الأولى يتكلَّم عن التَّرتيب، وأنَّ

التَّرتيب ليس لازمًا، فيجوز تقدُّم إحدى صيغتي العقد على الأخرى.

قول المصنِّف: **(وَمُتَرَاخِيًا عَنْهُ)**، بدأ يتكلَّم عن مسألة التعقيب؛ هل يلزم التعقيب والمواالة بين اللَّفظين أم لا؟

الأصل: أن نعم، أن التعقيب موجودٌ؛ فيقول: (بعْتُ)، والثاني يقول: (اشتريت)، وهنا بيَّن المصنِّف أنَّ

التَّعقيب ليس بلازم؛ ولذلك قال: **(وَمُتَرَاخِيًا عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ)**، فيصحُّ أن يكون الإيجاب والقبول متراخيين؛ ولكن

لا ينعقد العقد به إلا بوجود شرطين أوردهما المصنِّف.

إذا لا ينعقد عقد البيع بإيجاب وقبول متراخيين غير متعاقبين إلا بشرطين:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: قول المصنَّف: **(في مجلسه)**، أي لا بدَّ أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس التَّعاقد.

الشَّرْطُ الثَّانِي -وهو مفهوم كلام المصنَّف بعد قليل: وهو ألاَّ يُوجد بينهما فاصلٌ طويلٌ عُرْفًا؛ ولذلك

يقول المصنَّف: **(فإن اشتغلاً)** أي البائع والمشتري، **(بما يقطعُ)** أي بما يقطع الإيجاب والقبول؛ كأن يكون يقطعه عُرْفًا بكلامٍ كثيرٍ مثلاً، أو جرى العُرْفُ أن هذا الكلام يقطع التَّعاقد، **(بطل)** إذا فلا ينعقد العقد.

إذا أريدك أن تعلم أن التعقيب ليس لازماً بشرطين أوردتهما المصنَّف:

الأوَّل: أن يكون في مجلس التَّعاقد.

والثَّانِي: ألاَّ يُوجد بينهما ما يقطعه عُرْفًا، وردَّه الفقهاء هنا للعُرْف.

فإن وُجد أحد هذين الأمرين قال المصنَّف: **(بطل)**.

عندي هنا اعتراض على قول المصنَّف: **(بطل)**، قول المصنَّف: **(بطل)**، قد يُوهم أن الذي بطل هو العقد،

وهذا غير صحيح؛ لأنَّ العقد لم ينشأ صحيحاً لكي نقول: إنَّه بطل، ولكن نقول: إنَّ المراد بـ**(بطل)**، أي بطل اللفظ الذي أنشأه أوَّلاً من الإيجاب والقبول المتقدم.

إذا فقوله: **(بطل)**، أي بطل اللفظ، أو دلالة اللفظ الأولى المتقدمة؛ لأنَّ العقد -كما ذكرت لكم- لم ينعقد

ابتداءً، فلا يُوصَف حينئذٍ بالبطلان.

ولذلك لو أنَّ المصنَّف بدل قوله: **(بطل)**، قال: **(لغى)**، أو قال: **(لم ينعقد)** كان أدقَّ في التعبير، والدَّلالة

على الحكم.

عندنا هنا مسائل:

المسألة الأولى: قلنا: إنَّ الشَّرْط الأوَّل إذا تراخى: أن يكون في المجلس.

مفهوم هذا الشَّرْط: أنَّهما إذا تفرَّقا من المجلس، ولم يحدث اللفظان معاً أو ما في معناهما من حيث الصَّيْغة

الفعليَّة فإنَّه لا ينعقد البيع؛ رجلٌ قال: **(بعثك)**، ثمَّ خرج من مجلس التَّعاقد قبل أن يقول الآخر: **(قبلت)**، فحينئذٍ لا ينعقد البيع.

كذلك مفهوم الشَّرْط الثَّانِي: أنَّه إذا وُجد ما يفصل بينهما من كلامٍ كثيرٍ عُرْفًا -ومرَّد ذلك للعُرْف- بأنَّ

خرجا عن الموضوع، بدأ يتكلَّمان في أمورٍ [أخرى]، ثمَّ قال بعد نصف ساعةٍ، ولم يخرج من المجلس: **(قبلت)**،

نقول: إنَّ هذا الفصل طويلٌ عُرْفًا -إمَّا بالمدَّة أو بالكلام- فإنَّه يمنع.

أَيْضًا مَّا يُبْطِلُ التَّعَاقد - سواءً كان متراحيًا، أو كان متعاقبًا - إذا كان القبول يخالف الإيجاب؛ ولذلك يقول بعضهم: (بإيجاب وقبول على محل واحد)، لو قال: (بعثك كذا)، فقال: (اشتريت كذا) فيجب أن يكونا متفقين، فحينئذ يصح؛ وإلا فلا.

المسألة الثانية: ذكر المصنّف هنا مسألة: أنَّ الإيجاب والقبول يصحُّ إذا كان متراحيًا بشرط أن يكون في مجلس واحد، أليس كذلك!

انظروا معي؛ عندنا شيء يُورِدُه الفقهاء في «باب خيار المجلس»؛ كيف يُعرَف المجلس؟

سواءً كان في مكانٍ محاطٍ؛ كغرفةٍ ونحوها، أو مكانٍ مفتوح.

عندنا شيء آخر - إضافة لضابط المجلس - أنَّ هناك شيئًا في حكم المجلس، وليس مجلسًا، ومثلوا لذلك في الأمثلة القديمة قالوا: كبيع الغائب بالكتاب، قديمًا كان الرَّجُل يكتب للآخر كتابًا فيقول: (بعثك هذا الشيء)، فيقولون: إنَّ المجلس فيه مستمرٌّ ما لم يرجع الكاتب [عن بيعه]، وهذا أطلقه بعض فقهاءنا، واضح المسألة؟ يعني ما لم يرجع، حتَّى لو بقي الكتاب عنده فترةً طويلةً، ولم يُجبَّ إلا بعد أسبوعٍ، أو أسبوعين، وكان غائبًا في بلدةٍ أخرى، قالوا: يصحُّ، هذه طريقة.

وذكر بعضهم ومنهم صاحب «الغاية» الشَّيخ مرعي: أنَّ مجلسه حينما يصله الكتاب، فإذا وصله الكتاب فهو المجلس، فيجب عليه أن يجيب الآن؛ قبلتُ، أو لا.

والصَّواب - بناءً على قواعد المذهب - الأوَّل، دون الثاني، فيبقى عنده ما لم يرجع البائع الأوَّل، فيجوز له حينئذ القبول في أيِّ وقتٍ شاء.

ينبغي على ذلك الصُّورة المشهورة عندنا الآن؛ وهي مسألة: التَّعاقد عن طريق النِّتِّ - مثلاً - ملحقة بقاعدة الفقهاء في بيع الغائب؛ فنقول: إنَّ من عرض سلعةً للبيع فَعَرَضُهُ لها يُعْتَبَر حينئذٍ إيجابًا، والمشتري من حين يضغط الرُّزَّ بالشَّراء فإنَّه يُعْتَبَر قبولًا، هذا إيجابٌ، وهذا قبولٌ.

قضية الخيار سيأتي - إن شاء الله - في الدَّرس القادم.

مما يتعلَّق - أيضًا - بالمجلس صورٌ - سنوردها هناك:

مثل: الهاتف، ستكلّم هناك في الدَّرس القادم متى ينفصل الخيار في الهاتف، نفس المعنى في ذلك، نقول:

الفقهاء المعاصرون يقولون: إنَّ المجلس ينعقد ما دام الاتِّصال مستمرًّا، فيبقى الخيار فيه.

ونفس الشيء نقول: لو أنَّ امرأً باع لآخر سلعةً أوجب البيع، فللمشتري أن يقبل قبل وضع السَّاعة، فإن

وضع السَّاعة فقد انتهى المجلس، أو وُجِدَ فاصلٌ طويلٌ عُرْفًا فحينئذٍ يَحْتَلُّ الشرط الثاني.

قال: (وَهِيَ الصَّيْغَةُ الْقَوْلِيَّةُ)، وهي الإيجاب والقبول بالتلفظ.

قال: (وَبِمُعْطَاةٍ)، بدأ المصنّف يتكلّم عن النّوع الثّاني من الإيجاب والقبول وينعقد به البيع، قال: (و)

ينعقد (بِمُعْطَاةٍ)، قال: أي تُسمّى: «الدّلالة الفعلية على البيع».

بيع المعاطة هو: أن يُوجد فعلٌ يدلُّ على البيع، مثال ذلك: أن يقدّم البائع السلعة، أو أن يأخذها المشتري، ويقبضها بيده، أو أن يضغط زراً، ويشير إليها، أو أن يكون البائع قد عرض السلعة أمامه، ويأتي المشتري فيأخذها، هنا معاطة، لم أبدأها، ولكنني عرضتها على المكان؛ كطاولة البيع، فهذا بمثابة المعاطة.

المعاطة أحياناً قد تكون من طرفي البيع؛ من البائع والمشتري؛ مثل الذي يعرض السلعة على طاولة - مثلاً - فيأتي المشتري ويأخذ السلعة، ويبدل المال، فمن كلا الطرفين فعلٌ.

وقد يكون من أحدهما دون الآخر؛ كأن يأتي - مثلاً - البائع فيصدر منه الإيجاب واللفظ، فيقول: (بعْتُكَ هذه بال ألف)، فيأتي المشتري فيعطيه الألف، ويسكت.

وكذلك يُقال: العكس؛ فقد يقول المشتري: (بعني هذه بال ألف)، فيبذلها له، ويأخذ منه الألف، فيكون هنا المعاطة من أحد الطرفين.

بيع المعاطة كثيرٌ جدّاً، وقد ذكر الفقهاء جوازه بالإجماع الفعليّ عند الأوائل، الإجماع الفعليّ على بيع المعاطة عند الأوائل؛ قالوا: أن منع بيع المعاطة فيه حرجٌ على النَّاسِ، وما زال المسلمون يتعاملون به منذ القدم، وتقبيده بالقليل دون الكثير لا دليل عليه، فكلُّ ما جرت العادة بالمعاطة به فيصحُّ.

أغلب بيوعاتنا الآن معاطة؛ تذهب إلى المحلِّ التجاريّ وتأخذ السلعة، وعليها ثمنها، ثمَّ حينئذٍ تُعطي البائع ثمنها، وتأخذ السلعة في كيسها وتخرج.

فالمعاطة الآن واضحة، هو يعرض السلعة، وأنت تأتي [بثمنها].

قوله: (وَيُسْتَرْطُ: التَّراضي مِنْهَا) بدأ يتكلّم المصنّف هنا عن موضوعٍ هو من أهمِّ المواضيع في البيع؛ وهو

شروط البيع.

عندنا نوعان لا يلتبسان عندك:

١ - عندنا الشُّروط في البيع.

٢ - وعندنا شروط البيع.

هنا يتكلّم المصنّف عن شروط البيع، وأمّا الشُّروط في البيع فهو الدّرس القادم، وتُسمّى بـ «الشُّروط

الجعلية»، أي التي جعلها المتعاقدان.

إذا هذه تُسمَّى: «شروط البيع»، إذا اختلَّ واحدٌ من هذه الشُّروط -أي شروط البيع- فإنَّ العقد غير صحيح، يصبح العقد غير صحيح.

بدأ بالشَّرط الأوَّل فقال: **(وَيُشْتَرَطُ: التَّرَاضِي مِنْهُمَا)** الرِّضا شرط؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّمًا عَنِ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، فلا بدَّ من التَّرَاضِي من الطرفين معًا.

ما المراد بالرِّضا؟

المراد بالرِّضا هو: قصد العقد، وقصد نتيجته؛ لأنَّ القصد نوعان:

١ - قصد العقد، وهو قصد إنشاء العقد، وإبرامه.

٢ - وقصد نتيجته، أي قصد الأثر المترتب عليه.

ذلك أنَّ بعض النَّاس قد يقصد العقد، ولا يقصد النَّتِيجَة، مثل: الهازل؛ هذا قاصدٌ لِلْفُظ، لكنَّه غير قاصدٍ

لِلنَّتِيجَة، فنقول: ليس براضٍ.

أيضًا الَّذي يكون مُلْجَأً ومَكْرَهًا؛ فهو قاصدٌ للعقد، قاصد التَّلْفُظ به، لكنَّه غير قاصدٍ لِلنَّتِيجَة.

إذا هذا هو الفرق بين الصُّورتين.

قَصْدُ النَّتِيجَة المقصود بها أثر العقد، وليس المراد بالرِّضا كمال الرِّضا، فكثيرٌ من النَّاس قد يبيع السِّلعة

وهو مغبونٌ، يعني يعرف أنَّ هذا ليس سعرها، لكنَّه يريد المبلغ.

إذا المراد بالرِّضا هو قَصْدُ العقد، وقَصْدُ نتيجته.

لم يعبروا بقَصْدُ العقد لأنَّه أحيانًا قَصْدُ العقد دون قَصْدُ نتيجته لا ينعقد العقد؛ كالهازل، ولذلك عبَّروا

بالرِّضا؛ للدَّلالة على مجموع الأمرين: قَصْدُ العقد، وقَصْدُ النَّتِيجَة.

ليس المراد بالرِّضا كمال الرِّضا؛ لأنَّ كثيرًا من النَّاس قد يبيع السِّلعة بسعرٍ أَقَلَّ ممَّا يريد؛ ولذلك يقول

الفقهاء: إنَّ البيع المضغوط يصحُّ، وهذا المصطلح: «المضغوط» عند المالكيَّة، وفقهاؤنا يُسمُّونه: «بيع المضطرَّ»، بيع

المضطرَّ يصحُّ.

رجلٌ محتاجٌ إلى سيولةٍ، واضطرَّ أن يبيع كتابه، وكتابه هذا أعلى عنده من مئة ألفٍ، ولكنَّه باعه بعشرين أو

ثلاثين؛ لاضطراره، هو غير راضٍ كمال الرِّضا، لكن نقول: هذا يصحُّ، قَصْدُ التَّلْفُظ بالبيع، أو المعاطاة، وقَصَدَ

النَّتِيجَة؛ وهي الثَّمَن، فليس هازلًا.

إذا هذا ما يتعلَّق بالرِّضا.

المسألة الثانية: أنَّ الرِّضا يُشْتَرَطُ له شرط؛ إذا لم يُوجد هذا الشرط فإنَّ الرِّضا - وإن ادَّعاه صاحبه - لا يُوجد، وإن قال: (أنا راضٍ)، فهو غير موجود؛ وهو: أنَّ الرِّضا لا يتحقَّق إلَّا بعد العلم؛ ولذا فقهاؤنا يقولون - ومن أوَّل من قال هذه الكلمة الإمام الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وهي كلمة واضحة ومتَّفَقٌ عليها بين أهل العلم: إنَّ الرِّضا تبعٌ للعلم.

وبعضهم يقول: الرِّضا فرعُ العلم، كيف ذلك؟

لَمَّا يكون الشَّخص عالماً بالعين فهو راضٍ بشرائها؛ رجلٌ أتى لآخر وقال: (هذه العين مجهولةٌ، فأنا راضٍ بها وإن كانت مجهولةً، لا أعلم صفاتها)، نقول: أنت لستَ براضٍ؛ لأنَّ الرِّضا تبعٌ للعلم، فلا يتحقَّق الرِّضا إلَّا بعد تحقُّق العلم، وضحت هذه المسألة؟

إذا عرفتَ ذلك فقد ذكر بعض العلماء - رحمة الله عليهم - أنَّ شروط البيع كُلُّها تعود إلى الرِّضا؛ لأنَّ الشُّروط الستَّة بعد ذلك غالبها يعود للعلم؛ نفي الغرر، والقدرة على التسليم، وكلُّ هذه الأمور تعود للعلم والرِّضا.

ولذلك قالوا: إنَّ الله ﷻ قال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ذكر هذا الوصف لأنَّ جميع الشُّروط تعود إليه، وتؤول له.

إذا عرفنا هذه المسألة وهي اشتراط الرِّضا، وأنَّه أهمُّ شروط البيع، بل سائر العقود، وعرفنا ما المراد بالرِّضا.

قوله: **(فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرِهِ بِلَا حَقٍّ)**، بدأ يتكلَّم الآن عن عكس الرِّضا، الَّذي فُقِدَ فيه الرِّضا.

فَقَدْ الرِّضا إمَّا أن يكون فَقْدًا لِلْقَصْدِ؛ لِقَصْدِ إنشاء العقد.

وإمَّا أن يكون فَقْدًا لِقَصْدِ نتيجة العقد.

نحن قلنا: إنَّ الرِّضا مكوَّنٌ من قَصْدَيْنِ؛ أليس كذلك!

فإمَّا أن يفقد الأوَّل، أو أن يفقد الثاني.

فَقْدُهُ للأوَّل بمعنى أن يتكلَّم بالعقد وهو غير مريد لهذا الكلام؛ النَّائم فاقْدُ للرِّضا، الَّذي يتكلَّم بكلام لا

يعرف ما هو، فاقْدُ [للرِّضا]، المخطئ فاقْدُ للرِّضا، بمعنى فاقْدُ للنَّوع الأوَّل من القَصْدِ؛ وهو قَصْدُ إنشاء العقد.

الهازل أيضًا فاقْدُ للنَّوع الثاني؛ فهو فاقْدُ بَقَصْدِ النَّتِيجَةِ.

انظروا معي؛ الإكراه يقولون: الإكراه نوعان:

١ - إكراهٌ قد يكون في أعلى درجاته، فيكون فاقداً لنوعَي القصد، حتَّى إِنَّه بمثابة الرِّيشة في الهواء، واللَّوح في الماء، فكأنَّه تكلم ولا يدري.

٢ - وقد يكون -وهو الأغلب- فاقداً للنوع الثاني من أنواع القصد؛ فهو مريدٌ التَّكلم باللفظ، لكنَّه غير مريدٍ للنتيجة؛ ولذلك فإنَّ المكره غيرُ راضٍ، فلا يصحُّ عقده.

قوله: **(وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ)** بدأ يتكلم المصنّف عن الشرط الثاني؛ وهو: أن يكون العاقد أو العاقدان جائِزي التَّصَرُّف، أيضاً ذكرتُ لكم أن هذا يعود للرِّضا؛ لأنَّ الرِّضا لا يصحُّ إلَّا ممَّن هو كامل التَّصَرُّف، دونه رضاه ناقصٌ، ولذا يقولون: إنَّ نيَّة فاقداً الأهليَّة ناقصةٌ.

قوله: **(وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ)** المراد بجائز التَّصَرُّف هو:

الحُرُّ؛ لأنَّ العبد لا يصحُّ تصرُّفه، ولا ملكه.

وأن يكون بالغاً؛ لأنَّ من دونه ليس كذلك؛ إلَّا فيما استثنِي، وسيأتي.

وأن يكون رشيداً؛ لأنَّ السَّفيه محجوراً عليه، فليس جائِز التَّصَرُّف.

والفقهَاء في بعض العقود يقولون: شرطه: أن يكون جائِز التَّصَرُّف، وبعضها يقولون: شرطه: أن يكون ممَّن يصحُّ بيعه.

هنا فرق بين صحَّة البيع، وبين جواز التَّصَرُّف؛ إذا قالوا: (ممَّن يصحُّ بيعه)، إذا يصحُّ من السَّفيه.

وإن قالوا: (ممَّن جاز تصرُّفه)، أدخلوا معه السَّفيه، والسَّفيه لا يصحُّ تصرُّفه مطلقاً، بخلاف المحجور

عليه لحظَّ غيره -وسيأتي- فإنَّه يصحُّ تصرُّفه في الذمَّة، ولا يصحُّ في الأعيان.

دليل ذلك قوله الله ﷻ: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نِعْمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]، فدَلَّ على أَنه قبل النِّكاح لا تُدفع إليهم

أموالهم؛ إلَّا الشَّيء اليسير من باب الابتلاء.

قوله: **(فَلَا يَصَحُّ تَصَرُّفُ: صَبِيٍّ، وَسَفِيهِ)** هذا هو منصوص كلام المصنّف، وكذلك أيضاً المجنون لا

يصحُّ تصرُّفه، وكذلك العبد لا يصحُّ تصرُّفه؛ إلَّا بإذن من له حقُّ الإذن؛ لأنَّهم فاقدو كمال الأهليَّة.

قال: **(بِغَيْرِ إِذْنٍ وَليٍّ)**، مفهوم هذه الجملة أَنه إذا أذن الوليُّ للصَّبِي، أو أذن للسَّفيه فإنَّه يصحُّ تصرُّفه مطلقاً،

هذا مفهوم الكلام، لكنَّ فقهاءنا يقولون: لا يصحُّ إذن الوليِّ إلَّا بما فيه مصلحةٌ، فالتعليق على إذنه لا بدَّ أن يكون

مبنياً على المصلحة، بخلاف غيره؛ فإنَّ الشَّخص يجوز أن يبيع ماله ولو لم تكن فيه مصلحةٌ.

اسْتُشْنِيَ من هذه الصُّورة صورةٌ واحدةٌ يصحُّ تصرُّف الصَّبِيِّ بدون إذنٍ؛ وهي: إذا كان في الأمر اليسير؛ فمشهور المذهب: أنَّه يصحُّ بدون إذن الوليِّ.

كذلك أيضًا قالوا: في مسألة قبول الهبة، وسيأتي -إن شاء الله- في محلِّها.

قوله: **(وَأَنَّ تَكُونَ الْعَيْنُ مُبَاحَةً النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ)**، هذا الشرط الثالث من شروط البيع، وهو: أن تكون العين مباحةً، هنا فصل المصنَّف الشرط، وبعضهم أجمله؛ فقال: الشرط الثالث: أن يكون المعقود عليه متموِّلاً شرعاً.

وهذا الذي أحلت عليه في بداية الدرس: (ما معنى كلمة «المال»؟) أن يكون متموِّلاً شرعاً.

والمتموِّل شرعاً هو: أن تكون العين مباحة النَّفْعِ من غير حاجةٍ.

قوله المصنَّف: **(وَأَنَّ تَكُونَ الْعَيْنُ مُبَاحَةً النَّفْعِ)** يدلُّنا على أنَّ محرَّم المنفعة لا يصحُّ بيعه، فيشمل أمرين:

الأمر الأول: لا يصحُّ بيع العين التي لا تُستخدَم إلا في محرَّم.

[الأمر الثاني]: بيع العين التي اشترِيت لأجل المحرَّم؛ كبيع السلاح في الفتنة.

إذا هذا معنى قولهم: (مباحة النَّفْعِ)، فيشمل الصُّورتين اللَّتَيْنِ أوردتهما لك قبل قليلٍ.

قوله: **(مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ)**؛ لأنَّ هناك استثناءاتٍ أجاز الشرع بعض الأعيان للحاجة؛ وهو الكلب، فإنَّ

الكلب يجوز اقتناؤه للحرث، والصَّيد، دون ما عدا ذلك، وسيأتي في كلام المصنَّف -إن شاء الله.

بدأ المصنَّف يذكر الأمثلة، المصنَّف عندما أورد الأمثلة التي سيقروها القارئ بعد قليلٍ أبعد، الأمثلة هي

كُلُّ شيءٍ إلا ما اسْتُشْنِيَ؛ لأنَّ الأصل في الأعيان الإباحة، ولكن أورد من الأمثلة ما قد يُتَوَهَّم أنَّه ممنوعٌ، فأوردها،

وإلا فالأصل: أنَّ الأمثلة كُلُّ شيءٍ؛ الأعيان، السيَّارات، الحيوانات، كُلُّها تجوز، ولكن أورد ما يُوهِم المنع.

قال: **(كَالْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ)**، البغل والحمار يجوز بيعهما بإجماع المسلمين، حُكِيَ إجماعاً، وإنَّما أورده المصنَّف لِمَ؟

لأنَّ البغل والحمار نجسُ العين، فقد يظنُّ بعضُ النَّاسِ أنَّ نجسَ العين لا يجوز بيعه، نقول: لا، [بل]

يصحُّ بيعه؛ لأنَّ العبرة ليست بنجاسة العين، وإنَّما باعتبار وجود المنفعة المباحة للعين.

قال: **(وَدُودُ الْقَرْ، وَبَزْرُهُ)**، بدأ المصنَّف بعد ذكره بعض الأمثلة لما يجوز بيعه، ممَّا قد يُظنُّ عدم صحَّة بيعه

ذكر البغل والحمار، ثمَّ ذكر بعد ذلك دود القَرْ وبزره.

دود القَرْ هو نوعٌ من أنواع الحشرات يُجْعَل على بعض الأشجار، ومنها يخرج الحرير؛ ولمَّا ذكره المصنَّف

أنَّه لا يصحُّ بيع الحشرات قد يُتَوَهَّم أنَّه لا يصحُّ بيع دود القَرْ؛ لكونه كذلك.

والصَّوابُ أنَّا نقول: إنَّ الحشرات إذا كان فيها منفعةٌ، وهذه المنفعة ظاهرةٌ فيها فإنَّه يصحُّ بيعها؛ ولذلك نصَّ فقهاؤنا على جواز بيع دود القزِّ، وذكروا أيضًا أنَّه يجوز بيع الدُّود مطلقًا إذا كان يُصطاد السمك به، وذكروا أيضًا أنَّه يصحُّ بيع العلق لمصِّ الدَّم، وكذلك كلُّ ما كان فيه منفعةٌ، وهي تختلف باختلاف الزَّمان، وسيأتي.

قال: **(وَالْفِيلُ)** قد يُتوهم أنَّ الفيل لا يصحُّ بيعه؛ لأنَّه من ذوي الأنياب، ولكن لما كانت فيه منفعةٌ للحمل ونحوه؛ فإنَّه يصحُّ بيعه.

وكذلك أيضًا أورد فقهاؤنا ممَّا يصحُّ بيعه قال: **(وَسَبَاعُ الْبَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ؛ إِلَّا الْكَلْبُ)**، قوله:

(وَسَبَاعُ الْبَهَائِمِ) كلُّ ما كان سبُعًا من البهائم فإنَّه يصحُّ بيعه بشرطين:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: ألا يكون كلبًا؛ لأنَّ الكلب من السَّباع، والكلب جاء النَّصُّ باستثنائه؛ كما سيأتي بعد قليل.

الشَّرْطُ الثَّانِي: ما ذكره المصنِّف بقوله: **(الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ)**، ومعنى قوله: **(الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ)**، قيل: إنَّ المراد: أي أنَّها معلَّمةٌ، وقيل: المراد: أي التي تصلح للتَّعليم، والثَّاني هو الأقرب، نصَّ عليه جماعةٌ، كابن المنجى وغيره.

إذا السَّباع تصحُّ بيعها إلا أن تكون كلبًا، وبشرط أن تكون ممَّا يصلح للصَّيد.

المراد بالسَّباع هي: كلُّ ما يُصطاد به من السَّباع؛ كالأسود، والفهود، والثَّمور، وغير ذلك.

عندنا مسألةٌ شبيهةٌ بالسَّباع؛ وهي قضيةُ الهرِّ، فهل يجوز بيع الهرِّ على مشهور المذهب أم لا؟

فنقول: إنَّ مشهور المذهب: أنَّه يصحُّ بيع الهرِّ؛ لأنَّ الحديث الَّذي ورد في «مسلمٍ» من حديث جابرٍ جاء عن الإمام أحمد أنَّه قال: إنَّه منكرٌ، فضعَّف زيادة النَّهي عن بيع الهرِّ، أو السَّنور.

والأمر الثَّاني: أنَّه لو صحَّ هذا الحديث -أعني حديث جابرٍ، وما جاء في معناه- فإنَّه محمولٌ عند فقهاءنا على الهرِّ البرِّيِّ، الَّذي هو نوعٌ من أنواع السَّباع الَّتِي لا تصلح للصَّيد، ناسب ذكره حكم الهرِّ لأنَّه يدخل في عموم السَّباع.

ثمَّ قال الشَّيخ: **(إِلَّا الْكَلْبُ)** بدأ يتكلَّم المصنِّف عن [الأشياء] الَّتِي يجوز بيعها، فبدأ أوَّلًا بالكلب، فقال: إنَّ الكلب لا يجوز بيعه، وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ في الصَّحِيحَيْنِ جمعٌ من الأحاديث؛ منها حديث أبي مسعود الأنصاري وغيره: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَلْبِ)**.

إذا الكلب يتعلَّق به حكمان:

١ - اقتناؤه.

٢ - وبيعه.

فعلى المشهور: لا يصحُّ بيعه مطلقًا، ويصحُّ اقتناؤه للصَّيد، وللحرث، وللحراسة.

إذا يفرّقون بين الاقتناء، وبين البيع؛ فلا يصحُّ بيعه مطلقاً، والاقتناء يكون من باب ملك الاختصاص.
 قول المصنّف: **(إِلَّا الْكَلْبُ)** أيضاً مفهوم الجملة السابقة: أن كلّ ما كان من السّباع ممّا لا يصلح للصّيد فإنّه لا يصحُّ بيعه كذلك، مثل الذي يشتري الأسد ليكون في بيته، وهكذا فإنّ المذهب: لا يصحُّ بيعها.
 قال: **(وَالْحَشَرَاتِ)** المذهب: أنّه لا يصحُّ بيع الحشرات؛ لعدم وجود المنفعة فيها، والمسلم مُسْتَخْلَفٌ على المال الذي بين يديه، فلا يجوز له بذله فيها لا منفعة فيه، ولا يُسْتَشْنَى من الحشرات إلّا ما سبق ذكره؛ وهو ما كان فيه منفعةٌ متحقّقةٌ، وأورد المصنّف مثلاً؛ كدود القزّ، وذكر غيره مثلاً آخر؛ وهو الدُّود الذي يُجَعَل لصيد السمك.
 وبناءً على ذلك فنقول: كلّ حشرة أمكن الانتفاع بها فإنّه يجوز حينئذٍ بيعها، وعلى ذلك فإنّ بعض الحيوانات تُعدُّ حشراتٍ، وقد يشتريها بعض طُلاب كَلِيَّة الطّب؛ لأجل التّشريح، فنقول: يجوز؛ لأنّ فيها منفعةً له، وقد يشتري بعض النّاس بعض الحشرات لأجل استخراج العقاقير؛ مثل: العقرب -مثلاً- فالعقارب -مثلاً- يُسْتَخْرَج منها عقاقيرٌ وأمّصالٌ لمن لدغ من هذه العقرب؛ كالصفراء، والسوداء وغيرها.
 إذا فلمّا كان فيها منفعةٌ جاز بيعها، وإلّا فلا، إذا الحكم مناطٌ بالعلّة التي تختلف باختلاف الأحوال من زمانٍ لآخر.

ثمّ قال الشّيخ: **(وَالْمُصْحَفُ)** المصحف ثبت النّهي عن بيعه عن جميع من الصّحابة، ومن أشدّ ما رُوِيَ في ذلك: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: **«لُودِدْتُ أَنْ تُقَطَعَ الْأَيْدِي فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ»**، ولذا حكى الإمام أحمدُ جملةً فهِم منها أصحابه أنّ إجماعاً متقدّماً على المنع من بيع المصاحف، فقد قال الإمام أحمدُ: «لا أعلم في بيع المصحف رخصةً»، والسبب في عدم بيعه قالوا: لِعِظَمِ شَأْنِ الْمَصْحَفِ؛ فإنّه بما حواه من كلام ربّنا جلّ وعلا فإنّه لا يُقَوِّم، لكيلا لا يُقال: (المصحف بكم؟)، فناسب ألاّ يباع.

إذاً عند فقهاءنا أنّهم يقولون: إنّ بيع المصحف يحرم، وهذا مُعْتَمَدٌ عند المتأخّرين.

لكن هل يصحُّ البيع أم لا؟

الذي في «الإقناع»، وظاهر كلام المصنّف هنا: أنّه يحرم ولا يصحُّ.

وهذا طردٌ لقاعدتهم: أَنَّ كُلَّ مَا حُرِّمَ بَيْعُهُ فَلَا يَصَحُّ الْبَيْعُ.

وأما ما في «المنتهى» فإنّه قال: **(وَحُرْمُ بَيْعِ مُصْحَفٍ وَلَا يَصَحُّ لِكَافِرٍ)**، ففهِم من ذلك أنّه يحرم بيعه مطلقاً،

ويصحُّ بيعه للمسلم.

وهذا الذي مشى عليه كثيرٌ من المتأخّرين؛ كالشّيخ مرعي وغيره.

إِذَا عِنْدَنَا الْحَرَمَةُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَجَهًا وَاحِدًا، وَأَمَّا صَحَّةُ الْبَيْعِ فَفِيهِ قَوْلَانِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ:
[القول الأول:] الَّذِي فِي «الْإِقْنَاعِ»، وَهَذَا: أَنَّهُ لَا يَصَحُّ الْبَيْعُ.

[الثاني:] وَالَّذِي فِي «الْمُنْتَهَى» وَمَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ مَرْعِي وَجَمَاعَةٌ: أَنَّهُ يَصَحُّ بَيْعُهُ لِلْمُسْلِمِ، وَلَا يَصَحُّ لِغَيْرِهِ.
الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَصَحُّ الْبَيْعُ، قَالُوا: يَحْرَمُ وَلَا يَصَحُّ الْبَيْعُ، لَكِنْ يَجُوزُ الشِّرَاءُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ صَوْرًا يَجُوزُ
الشِّرَاءُ فِيهَا وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحَاجَةِ، فَيَجُوزُ الشِّرَاءُ لِلْحَاجَةِ، دُونَ مَا عِداهَا.
وَبَنَاءً عَلَيْهِ: فَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ صَاحِبَ مَحَلٍّ تِجَارِيٍّ -مَثَلًا- يَبِيعُ الْكُتُبَ، ثُمَّ جَاءَتْهُ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ فَعَلَى مَشْهُورِ
الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِ بَيْعُهَا، [فَكَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَطْبَعَةِ، أَوْ مِنْ مَوْزَعِ الْمَطْبَعَةِ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ الْمُبْلَغَ
الَّذِي دَخَلَ عَلَيْكَ، وَلَا تَزِيدَ عَلَيْهِ وَلَوْ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، يَحْرَمُ] ^(١).

وَهَلْ يَصَحُّ الْبَيْعُ؟

نَعَمْ، قُلْتُ لَكُمْ عَلَى مَا ذَكَرَ صَاحِبُ «الْمُنْتَهَى»: إِنَّهُ يَصَحُّ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ.
ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: (وَالْمَيْتَةُ) الْمَيْتَةُ سِوَاءَ كَانَتْ مَاتَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا، أَوْ كَانَتْ مَمَّا لَا يُؤْكَلُ ابْتِدَاءً؛ وَلَوْ ذُكِّيتْ،
فَإِنَّهُ لَا يَصَحُّ بَيْعُهَا؛ لَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَيْتَةِ»، وَهَذَا نَصٌّ.
وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِنْتِفَاعِ مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَكْلِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهَا، فَالْمَنْفَعَةُ الْأَصْلِيَّةُ فِيهَا مَلْغَاةٌ شَرْعًا، فَحَيْثُ
يَحْرَمُ.

طَبْعًا إِلَّا مَا اسْتُشْنِيَ مِنَ الْمَيْتَاتِ؛ وَهُوَ صَيْدُ الْبَحْرِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْجَرَادِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ مُسْتَشْنَى.
قَالَ: (وَالسَّرَجِينُ) السَّرَجِينُ هُوَ السَّمَادُ، وَقَالَ الْمَصْنُفُ: (وَالسَّرَجِينُ النَّجَسُ)؛ لِأَنَّ السَّرَجِينَ قَدْ يَكُونُ
طَاهِرًا أحيانًا، إِذَا كَانَ السَّمَادُ طَاهِرًا فَإِنَّهُ يَصَحُّ حَيْثُذِ، مِثْلُ: السَّرَجِينِ الَّذِي يَكُونُ رُوثًا لِمَأْكُولِ اللَّحْمِ، فَإِنَّ رُوثَ
مَأْكُولِ اللَّحْمِ طَاهِرٌ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِنَا: (إِنَّهُ يَكُونُ طَاهِرًا) أَيَّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهُ، يَجُوزُ بَيْعُهُ نَعَمْ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ.
فَالْمَذْهَبُ: أَنَّ بَوْلَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ طَاهِرٌ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ شُرْبُهُ؛ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ حَاجَةِ التَّدَاوِي، بِخِلَافِ عَمُومِ
النَّجَاسَاتِ، فَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا مَطْلَقًا.

ثُمَّ قَالَ: (وَالْأَذْهَانُ النَّجَسَةُ) الْفَرْقُ بَيْنَ الدُّهْنِ وَالسَّرَجِينِ: أَنَّ السَّرَجِينَ أَصْلُهُ نَجَسُهُ فِي عَيْنِهِ، وَأَمَّا
الْأَذْهَانُ فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ نَجَسَةً فِي أَصْلِ عَيْنِهَا؛ بِأَنْ تَكُونَ مِنْ زَيْتٍ مُحَرَّمٍ؛ كَأَنْ يُدَابَّ شَحْمُ الْمَيْتَةِ، فَيَكُونُ دُهْنًا نَجَسَ
الْعَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ مُتَنَجِّسًا؛ مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ الدُّهْنُ طَاهِرًا، ثُمَّ تَعَرَّضَ فِيهِ النَّجَاسَةُ.

(١) الْمُرَادُ: (أَنَّهُ يَأْخُذُ الْمُبْلَغَ الَّذِي دَفَعَهُ فِيهَا فَقَطْ وَلَا يَتَرَبَّحُ مِنْهَا).

إِذَا النَّجَاسَةُ إِذَا قَالَ: (النَّجَسُ)؛ أي نجس العين، وَإِذَا قَالَ: (الْمُتَنَجِّسُ) أي طرأت عليه نجاسةٌ حكميةٌ.
الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ السَّرَجِينَ وَالْأَدِهَانَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا: مَا جَاءَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»، أي بيعه.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: (وَلَا الْمُتَنَجِّسَةَ)، قوله: (وَلَا الْمُتَنَجِّسَةَ)، يعود للأدهان فقط، أي أَنَّ الْأَدِهَانَ النَّجَسَةَ وَالْمُتَنَجِّسَةَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا، وَأَمَّا السَّرَجِينَ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ طَاهِرًا، ثُمَّ عَرِضَتْ النَّجَاسَةُ، فَأَصْبَحَ مُتَنَجِّسًا فَقَالُوا: إِنَّ حُكْمَهُ يَخْتَلِفُ عَنْ حُكْمِ الْأَدِهَانِ؛ لِأَنَّ الدُّهْنَ إِذَا تَنَجَّسَ فَلَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ، بِخِلَافِ السَّرَجِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ أُمْكِنَ تَطْهِيرُهُ، ذَكَرَهُ بَعْضُ مُتَأَخَّرِي الشُّرَاحِ؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ: (وَلَا الْمُتَنَجِّسَةَ)، يعود للأدهان فقط، وَلَا يعود للسَّرجين؛ لِأَنَّ السَّرَجِينَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ.

قَالَ: (وَيَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِهَا) أي ويجوز جعلُ هذا الدهن المتنجس -دون النجس- زيتًا يُسْتَصْبَحُ بِهِ، قَدِيمًا كَانُوا يَسْتَصْبِحُونَ -يعني يجعلون الزيت تحته من الزيوت الطَّبيعية، من هذه الأدهان، ثُمَّ يَشْعَلُونَ فِيهَا فَتِيلَ النَّارِ، فَيَسْتَصْبِحُونَ بِهَا، فَيَجْعَلُونَهَا مُصْبَاحًا لَهُمْ.

فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَيَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِهَا) الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (بِهَا) يعود للمتنجسة، وهو آخرُ مذكورٍ، لَا النَّجَسَةَ، فَإِنَّ النَّجَسَةَ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِهَا.

وظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا كَمَا فِي «الْمُنْتَهَى» أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ مُطْلَقًا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ الْمُصَنِّفُ -أَعْنِي بِهِ الشَّيْخُ مُوسَى- فِي «الْإِقْنَاعِ» جَعَلَ قِيدًا فِي جَوَازِ الْإِسْتِصْبَاحِ بِالْأَدِهَانِ الْمُتَنَجِّسِ قَالَ: يَجُوزُ عَلَى وَجْهِ لَا تَتَعَدَّى فِيهِ النَّجَاسَةُ إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا تُنَجِّسُ غَيْرَهُ؛ مِنْ بَقْعَةٍ وَثُوبٍ وَنَحْوِهِمَا.

إِذَا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَيَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِهَا) المراد بالاستصباح بالدهن المتنجس، لَا بِالنَّجَسِ.

قَالَ: (فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ)، إِذَا لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ يَجِبُ أَنْ يُحْفَظَ عَنِ الْمُتَيَقِّنِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَمَا كَانَ مَظْنَةً لِلنَّجَاسَةِ، وَتَقَدَّمَ مَعْنَا أَنَّ فَقَهَاءَ الْمَذْهَبِ يَقُولُونَ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا تَوَضَّأَ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْحَائِضِ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ مَظْنَةٌ خُرُوجِ الدَّمِ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَتَزَلُّوا الْمَظْنَةَ مَنْزِلَةَ الْمُثَنَّةِ، وَخَاصَّةً فِيهَا يُعْظَمُ؛ كَالْمَسَاجِدِ.

قَوْلُهُ: (وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ)، بَدَأَ الشَّيْخُ فِي الشَّرْطِ الرَّابِعِ؛ وَهُوَ: أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ قَدْ بَاعَ مَا يَمْلِكُ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْمَالِكِ، دَلِيلُ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، وَجَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: «لَا تَبِعَ مَا تَمْلِكُ».

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ) أي لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ مَالِكًا لِلْعَيْنِ الْمُبَاعَةِ؛ سِوَاءَ كَانَتْ ثَمَنًا، أَوْ مِثْمَنًا.

وقوله: **(مِنْ مَالِكٍ)** أي من مالكٍ للعين، **(أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ)**، أي من يقوم مقام المالك، والذي يقوم مقام

المالك هو الوكيل في البيع، والولي، والوصي، والحاكم، فكل هؤلاء الأربعة يقومون مقام المالك.

القاعدة عند فقهاءنا: أنه لا يجوز بيع المرء ما لا يملك؛ إلا في حالتين:

قاعدة

الحالة الأولى: في باب السلم، فإنه يجوز للمرء أن يبيع ما لا يملك؛ ولذا قالوا: إنه مخالفٌ للقاعدة.

الحالة الثانية: ما سبق ذكره في بيع المنافع؛ فإنه يجوز بيع المنفعة قبل وجودها، وإلا لا يتصور ذلك؛ ولذلك

يقولون: ما الفرق بين بيع المنافع وبيع الأعيان؟

الفرق بينهما: أن المنافع يجوز بيعها وإن كانت معدومة، قد تتحقق، وقد لا تتحقق هذه المنافع، إذا كانت

بيعاً على سبيل الديمومة، كما تقدم معنا.

هناك [حالة ثالثة] سيوردها المصنف وهي صورة واحدة فقط متعلقة ببيع الفضولي، صورة واحدة من

صور بيع الفضولي يميزون بيعها، وسيدكرها المصنف بعد قليل.

قال الشيخ: **(فَإِنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ)** أي إن باع الشخص ملكاً لغيره، يملكه غيره، سواء كان المالك عالماً

بالبيع، أو جاهلاً، سواء كان حاضراً، أو غائباً؛ الحكم فيها سواء.

قال: **(فَإِنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ ... بِلَا إِذْنِهِ لَمْ يَصَحَّ)**؛ لأنه: **(لَا تَبِعَ مَا لَا تَمْلِكُ)**.

قال: **(أَوْ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ شَيْئًا)** قوله: **(أَوْ اشْتَرَى بِعَيْنِ)** هذا القيد جعله للشراء، وسيأتينا مفهومه في

الصورة التي سيوردها المصنف بعد قليل.

قال: **(بِعَيْنِ مَالِهِ)** لا بد أن يكون قد جعل الشراء بعين المال، وليس في الذمة، هذا المفهوم.

إذا مفهوم **(اشْتَرَى)** البيع فلا يصح مطلقاً، وأما الشراء فيصح بالقيود التي سيوردها المصنف.

وقوله: **(بِعَيْنِ مَالِهِ)** أي بعين مال غيره الذي لم يستأذن، بخلاف ما لو إذا اشترى في الذمة فإنه يصح

بالشروط التي ستأتي.

قال: **(شَيْئًا)** يشمل المنافع والأعيان، **(بِلَا إِذْنِهِ لَمْ يَصَحَّ)**، سواء كان -كما قلت لكم- حاضراً أو غائباً،

سواء كان عالماً أو غير عالم، راضياً أو غير راضٍ بعد العقد، سواء أجازاه بعد العقد أو لم يُجزه؛ كل صور بيع

الفضولي لا تصح؛ إلا صورة واحدة سيوردها المصنف بعد قليل، وأفصلها من كلامه.

قال: **(وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ صَحَّ لَهُ بِالْإِجَازَةِ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بَعْدَمِهَا**

مِلْكًا)، هذه هي الصورة الوحيدة التي يصح فيها تصرف الفضولي بالشراء.

ويصحّ تصرّف الفضوليّ بثلاثة شروطٍ:

الشّرط الأوّل: أن يكون التّصرّف شراءً لا بيعاً؛ ولذلك قال المصنّف: **(وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ).**

الشّرط الثّاني: أن يكون الشّراء في الذّمة، وألّا يكون بعين المال.

الشّرط الثّالث: ألاّ يُسمّي المشتري في العقد، وإنّما يشتري وينوي هو في الذّمة.

إذا بثلاثة شروطٍ، فإذا وُجِدَت هذه الشّروط الثلاثة؛ بأن اشترى رجلٌ لآخرٍ في الذّمة من غير تسميةٍ له، فيبقى العقد معلقاً على إجازته، فإن أجاز الشّراء صحّ، وإن لم يُجزّه فإنّه يكون شراءً صحيحاً، لكنّه ليس لمن شري له ولم يُسمّ، وإنّما يكون للفضوليّ؛ ولذلك قال المصنّف: **(وَإِنْ اشْتَرَى)** هذا الشّرط الأوّل، **(لَهُ فِي ذِمَّتِهِ)** وهذا هو الشّرط الثّاني، **(بِلَا إِذْنِهِ)** لأنّه فضوليّ، ولم يستأذن، **(وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ)** وهذا هو الشّرط الثّالث، فإن سمّاه، أو جعله بعين، أو باعه فإنّه لا يصحّ.

قال: **(صَحَّ لَهُ بِالْإِجَازَةِ)** أي صحّ إذا وُجِدَت هذه الشّروط الثلاثة.

قال: **(وَلَزِمَ الْمُشْتَرِيَ بَعْدِمَهَا)** أي بعدم إذنه أو إجازته، **(مِلْكًا)**، يعني يكون في ملك المشتري الذي باشر البيع، فيقع الشّراء له وإن لم ينو أنّه اشتراها لنفسه، بل تكون لازمةً في حقّه.

قوله المصنّف: **(وَلَا يَبَاعُ غَيْرُ الْمَسَاكِينِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً كَأَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ، بَلْ يُؤَجَّرُ)**، بدأ يتكلّم المصنّف هنا عن مسألة ثانية؛ وهي مسألة بعض الأعيان التي لا يجوز بيعها؛ لنهي الشارع عنها، فذكر هنا على سبيل المثال قال: **(وَلَا يَبَاعُ غَيْرُ الْمَسَاكِينِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً كَأَرْضِ الشَّامِ)** يقول: إنّ ما فُتِحَ عَنْوَةً -تكلّمنا عنه في الدّرس الماضي- كأرض الشّام ومصرَ والعراق فإنّه لا يجوز بيع غير مساكنها؛ لأنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قسّمها، وهذه الأرض -أرض الشّام ومصرَ والعراق- عمر رضي الله عنه قسّم جزءاً منها، وأوقف جزءاً، فما قسّمه بين المسلمين جاز بيعه، وما أوقفه فإنّه يُسمّى: «سواداً»، كسواد العراق، والشّام، وغير ذلك، فمشهور المذهب: أنّ هذه الأراضي لا يجوز بيعها إلّا ما كان مساكن في ذلك الزّمن الأوّل لما قُسم؛ لأنّها كالعين الموقوفة، فلا يجوز بيعها.

قال: **(بَلْ يُؤَجَّرُ)** أي بل يجوز تأجيرها، وهذه هي المسألة المشهورة حتّى ألف فيها -كما ذكرت لكم في الدّرس الماضي في «كتاب الجهاد»- الشّيخ مرعي ألف رسالةً، وهي مطبوعةٌ باسم: «تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والعراق والشّام»، وأنّ المعتمد من المذهب: أنّه لا يجوز بيعها، أي بيع هذه الأرض، حتّى كان أحمد يذرع داره، ثمّ يجعل الخراج في بيت المال، فيرى أنّه لم يشترِ الأرض، وإنّما اشترى الاختصاص، فيكون من باب الاختصاص بالعين فقط، أو كالمؤجّرة.

اسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ صَوْرَتَانِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي إِقْطَاعِهَا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَصَحُّ، فَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقْطَعَ، وَهَذَا الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَرَجَّحَهُ الشَّيْخُ مَرْعِي لِلْحَاجَةِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْذُ زَمَنِ طَوِيلٍ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا بَاعَ غَيْرُهُ جُزْءًا مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، وَاشْتَرَاهَا الشَّخْصُ، وَحَكَمَ حَاكِمٌ بِصَحَّةِ الْبَيْعِ مِمَّنْ يَرَى ذَلِكَ مِنْ فَقْهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى، فَحِينَئِذٍ يَصَحُّ تَمْلُكُهُ؛ لِأَنَّ حَكَمَ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ. إِذَا عِنْدَنَا هُنَا فِي سَوَادِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَصَحُّ الْبَيْعُ، بَلْ يَصَحُّ الْكَرَاءُ، فَيَصَحُّ الْاسْتِجَارُ.

أَمَّا مَكَّةُ وَحُدُودُ الْحَرَمِ فَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ: أَنَّهُ لَا يَصَحُّ الْبَيْعُ وَلَا يَصَحُّ الْكَرَاءُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ بِذَلِكَ الْكَرَاءُ، يَجُوزُ جَوَازًا. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ جَدًّا، وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثَ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٍ.

وَالْمُصَنِّفُ لَمْ يُوْرِدْهَا لِأَنَّهُ رَبَّهَا يَرَى خِلَافَ ذَلِكَ، رَبَّهَا، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ. قَالَ الشَّيْخُ: **(وَلَا يَصَحُّ بَيْعُ نَقْعِ الْبُئْرِ)** الْبُئْرُ إِذَا حُفِرَتْ، وَكَانَ فِي قَاعِهَا مَاءٌ، هَذَا يُسَمَّى: «نَقْعَ الْبُئْرِ»، وَنَقْعَ الْبُئْرِ كُلُّ مَاءٍ عَدٌّ، بِمَعْنَى أَنَّهُ تَكُونُ مَادَتُهُ مُتَجَدِّدَةً لَا تَنْقَطِعُ؛ كَنَقْعِ الْبُئْرِ، وَالْعَيْنُ الَّتِي تَنْبَعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالنَّهْرُ الَّذِي يَكُونُ جَارِيًا، كُلُّ هَذِهِ الْمَيَاهِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَفِي حَكْمِهَا كُلُّ مَائِعٍ، وَمَثَلُوا لِلْمَائِعِ قَالُوا: كَالْمَلْحِ، فَالْمَلْحُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَائِعِ.

وَقَوْلُهُ: **(وَلَا يَصَحُّ بَيْعُ نَقْعِ الْبُئْرِ)** إِذَا عَرَفْنَا أَنَّهُ مِنْ مَاءٍ لَا يَنْقَطِعُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، لِمَاذَا؟ قَالُوا: لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ...»**، وَذَكَرَ مِنْهَا: الْمَاءُ، فَهُوَ قَبْلَ الْحَيَازَةِ لَا يَكُونُ مَمْلُوكًا، وَأَمَّا بَعْدَ الْحَيَازَةِ فَيَكُونُ مَمْلُوكًا، فَلَوْ أَنَّ أَمْرًا حَازَ الْمَاءَ؛ بِأَنْ أَخْرَجَ الْمَاءَ مِنَ الْبُئْرِ، فَجَعَلَهُ فِي بُرَامِيلٍ، [أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ]، فَجَازَ لَهُ بَيْعُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَلِذَلِكَ التَّعْلِيلُ بِأَنَّهُ قَبْلَ الْحَيَازَةِ أَنْسَبُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ فَقْهَاءِ الْمَذْهَبِ [عَلَّلُوا] قَالُوا: لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يُمْلَكُ، [نَقُولُ:] لَا، [بَلْ] هُوَ يُمْلَكُ لَكِنْ الْأَصُوبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ قَبْلَ الْحَيَازَةِ لَا يَصَحُّ بَيْعُهُ.

قَوْلُهُ: **(وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلٍّ وَشَوْكٍ، وَيَمْلِكُهُ أَخِيذُهُ)** يَقُولُ الشَّيْخُ: إِنَّ مَا نَبَتَ مِنْ غَيْرِ اسْتِزْرَاعٍ مِنَ الْمَرْءِ، سِوَاءٍ كَانَ فِي أَرْضِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ غَيْرِهِ - لَمْ يُورَدْ الْمُصَنِّفُ أَرْضَ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْأُولَى - فَإِنَّ الْمَرْءَ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ حَيَازَتِهِ، مِثَالُ الَّذِي يَنْبِتُ قَالُوا: كَالْحَطْبِ الَّذِي يُنْبِتُهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ غَيْرِ زِرَاعَةٍ، وَالْحَشِيشِ، وَالْفَقْعِ؛ وَهُوَ

فَطَرُ يكون في باطن الأرض، وسائر الزُّهور الَّتِي تَنْبِت في الرَّبيع وغيره، كُلُّ هذه لا يجوز بيعها قبل الحيازة؛ لأنَّها مباحةٌ، والمباح لا يملكه الشَّخص إلاَّ بحيازته، هذا مطلقاً، سواءً كان في أرضه، أو في غير أرضه.

هنا قول المصنِّف: **(وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ)** لِمَ خَصَّ أرضه؟

لأنَّ المرء إذا نبت في أرضه مباحٌ؛ كحشيشٍ ونحوه فإنَّه يكون مختصاً به، ولا يكون مالِكاً له.
ما معنى كونه مختصاً به؟

أي يجوز أن يمنع غيره من الاحتشاش؛ بأن يضع سوراً، ونحو ذلك، ولكنَّه لا يكون مالِكاً له؛ إلاَّ إذا حازه.

وبناءً على ذلك فإنَّه يكون هو أوَّلَى من غيره به، لكن لو دخل غيره، فاحتشَّ هذا الحشيش، أو قصَّ هذا الحطب فإنَّه يملكه الَّذي فعل ذلك؛ إلاَّ أن يكون قد جعل سوراً على أرضه، فإنَّه يحرم على أيِّ أحدٍ أن يتسور هذا السور، وأن يدخل إلى هذا البيت، وما حرمت وسيلته فإنَّ نتيجته تأخذ حكم وسيلته.

قال: **(وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ)** أي يملكه الَّذي يأخذ هذا الكلاء، أو الشوك، سواءً كان مالك الأرض، أو غير مالك الأرض، وسواءً أذن له به، أو لم يُؤذن له، فيملكه آخِذُهُ مطلقاً.

[ثم ذكر] الشَّرْطَ الخامس من شروط البيع، قال: **(وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ)**؛ لأنَّ غير المقدور على تسليمه داخل في عموم ما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ من النَّهي عن بيع الغرر، أي الَّذي لا يمكن القدرة على تسليمه؛ لأنَّ غير المقدور على تسليمه بمثابة المعدوم غير الموجود.

قال: **(فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ)** الآبق هو العبد إذا أبق من سيِّده، وقد جاء عند أحمد وغيره عن أبي سعيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَبْدِ الْآبِقِ».

قال: **(وَشَارِدٍ)** هو الحيوان، والشارد في معنى الآبق؛ من حيث الدَّلِيل.

طبعاً هنا قال المصنِّف: **(بَيْعُ آبِقٍ)** أطلق المصنِّف، فیدلُّ على جميع صور الإباق، فكلُّ آبِقٍ يحرم بيعه.

قال: **(وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ)** فمن كان يملك طيراً؛ كصقرٍ ونحوه، ثمَّ أطلقه في الهواء، فلا يجوز له بيعه حال كونه في الهواء؛ إلاَّ فيما يُسْتَشْنَى بعد قليل؛ لأنَّه ليس مقدوراً على تسليمه، فقد يذهب ولا يرجع، ومثله الحمام، وغير ذلك من الطُّيور الَّتِي تكون في الهواء.

قال: **(وَسَمَكٍ فِي مَاءٍ)** كذلك إذا كان يملك سمكاً؛ بأن اصطاده ابتداءً، بأن كان مباحاً فحازه، أو هو

الَّذي استزرعه -يعني نبت عنده- هذا يُسَمَّى: «ملِكاً له»، ولذلك تُسَمَّى: «الزَّرَاعَةُ السَّمَكِيَّةُ»، وليس الاستزراع] من باب الاستخدام المعتاد.

وكان في ماءٍ مفتوحٍ فلا يصحُّ له بيعه، لماذا؟
لأنَّه غير قادرٍ على تسليمه.

استثنى من ذلك العلماء صوراً:

الصُّورة الأولى: إذا كان الطَّير والسَّمك في مكانٍ مغلقٍ، ولو كان في هواءٍ، والسَّمك في ماءٍ، فإنَّه يصحُّ بيعه؛ لأنَّه في معنى المقدور عليه.

[الصُّورة الثانية:] إذا كان السَّمك قريباً مقدوراً على إحضاره -وكذا الطَّير- فإنَّه يصحُّ بيعه.

معنى قولنا: (إنَّه لا يصحُّ بيعه)، يعني ليس معناه أنَّه حرامُّ البيع، [بل] معنى قولنا: (إنَّه لا يصحُّ البيع)، أنَّه لا يترتَّب عليه الأثر، وبناءً عليه فإذا أصبح الطَّير والسَّمك في يده فإنَّهما بالخيار؛ إمَّا أن يُنشأ عقدًا جديدًا بثمنٍ جديدٍ، أو يُنشأ بالعقد السَّابق، فهما بالخيار، ليس معناه أنَّ العقد باطلٌ بعد ذلك، ولا يصحُّ بيعه حتَّى بعد التَّقابض.

قال: (وَلَا) يصحُّ بيعُ (مَغْضُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ) لماذا؟

لأنَّه غير مقدورٍ على تسليمه، وهذا فيه غررٌ، ويدخل في عموم الحديث.

قال: (وَلَا مَغْضُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ) استثنى من ذلك صورةً واحدةً؛ إذا باع العين المغصوبة لغاصبها،

والغاصب ليس المقصود به فقط الَّذي يأخذ الشَّيء على وجه المغالبة، [بل] يشمل كلَّ من كانت يده على العين يدَ ضمانٍ وتعدٍّ، فالسَّارق غاصبٌ، وجاحد العاريَّة غاصبٌ، وجاحد الوديعة غاصبٌ، وملتقطُ اللُّقطة من غير قَصْد التعرُّيف غاصبٌ، وصور الغصب كثيرةٌ جدًّا، حتَّى [أنَّ] بعضهم أوصلها إلى عشرة.

استثنى من ذلك المصنَّف إذا باعها للغاصب، لِمَ؟

لأنَّ الغاصب قادرٌ على استيفائها؛ لأنَّها بيده، فحينئذٍ يجوز.

قال الفقهاء: إلَّا في صورةٍ واحدةٍ؛ إذا كان الغاصبُ قد تعمَّد الغصب لبيعه، فإنَّ فقهاءنا يتوسَّعون في

المقاصد -وخاصَّةً مقاصد المكلفين- فيعاملونه بنقيض قَصْدِهِ، فيقولون: من غصب شيئاً لبيعه له فإنَّه حينئذٍ لا يجوز بيعها له، أصلاً الغاصب يكون ظالماً ابتداءً.

قال: (أَوْ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ) أي قادر على أخذها من الغاصب، فإن عجز ذلك الَّذي زعم أنَّه قادرٌ على

أخذها من الغاصب فنقول: يُردُّ له الثمن.

[ثمّ] بدأ في الشرط السادس وهو: (أَنْ يَكُونَ) الْمُثْمَنُ (مَعْلُومًا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ)، هنا يجب أن نقول - وسيأتي إن شاء الله في الشرط السابع: وأن يكون المُثْمَن، ولا نقول: مطلق المعقود عليه، وإنّا نقول: المُثْمَن فقط، لماذا؟ لأن الثمن أفرد له شرطاً سابغاً بعد ذلك.

إذا الشرط السادس: (أَنْ يَكُونَ) الْمُثْمَنُ (مَعْلُومًا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ).

أريد أن تنتبهوا معي في هذه المسألة؛ فإنّها تحتاج إلى تفصيل وفهم، ركّزوا معي: المعقود عليه:

١ - إمّا أن يكون مُعَيَّنًا.

٢ - وإمّا أن يكون غير مُعَيَّن.

والمُعَيَّن ينقسم إلى قسمين:

١ - مُعَيَّنٌ بِرُؤْيَةٍ.

٢ - ومُعَيَّنٌ بِوَصْفٍ.

إذا أصبح عندنا الأقسام ثلاثة:

مُعَيَّنٌ، وغير مُعَيَّنٍ، فالمُعَيَّن يُعَيَّن بالرُّؤْيَةِ، ويُعَيَّن بالوصف، وغير المُعَيَّن لا يمكن معرفته إلّا بالوصف فقط.

إذا عندنا ثلاثة أشياء: اثنان يكون معرفتهما بالوصف، وواحد بالعين.

١ - مُعَيَّنٌ مَرْتَيْنِ.

٢ - ومُعَيَّنٌ مَوْصُوفٌ.

٣ - ومَوْصُوفٌ غير مُعَيَّنٍ.

لماذا فَرَقْتُ لك بهذا التّقسيم؟ لأنّ كثيرًا من الإخوان لما يقرؤون في «كتاب البيع» يخطئون في التّفريق بين المُعَيَّن الموصوف، وبين الموصوف غير المُعَيَّن، يخطئون كثيرًا جدًّا.

ومن الأسباب المفضية لخطئهم: أنّ الفقهاء يطلقون كلمة: «الموصوف» ويقصدون به أحيانًا: الموصوف المُعَيَّن، وأحيانًا يقصدون به الموصوف غير المُعَيَّن، بناءً على السّياق الذي وردت فيه.

أمثلة: الموصوف المُعَيَّن ما هو؟

يقول: (بعْتُكَ سيارتي)، ما عندي إلّا سيارَةٌ واحدة، (بعْتُكَ سيارتي، صفتها كذا وكذا وكذا وكذا) هذا

يُسَمَّى: «مُعَيَّنًا مَوْصُوفًا».

غير المعين الموصوف، يقول: (بعثك سيارة حمراء، موديل كذا، وشكلها كذا) قد يوجد مثل هذه السيارة عشر، وقد يوجد مئة، وقد يوجد ألف، وهكذا.

الذي يتكلم عنه الفقهاء في «كتاب البيع» هنا يتكلمون عن المعين الموصوف، وأما غير المعين الموصوف فيتكلمون عنه في باب السلم؛ ولذا إذا قالوا: (بيع موصوف في الذمة)، فهو سلم، وإذا قيل: (بيع معين موصوف)، فهو ليس سلمًا، وإنما يُسمونه: «في حكم السلم»، هذا تعبير الشيخ منصور بالنص.

انتبهوا لهذا لتقسيم، أنا أعرف أن هذا بعض الإخوان في مراحل متقدمة من الدراسة يُشكل عليهم التفريق بين الموصوف المعين والموصوف غير المعين.

التفريق بينهما مهم جدًا؛ لأن يترتب عليه كثير من الأحكام.

إذا كلامنا هنا يتكلم عن المعينات.

يقول الشيخ: (وَأَنْ يَكُونَ) أي المضمن، (مَعْلُومًا) لا بد من العلم؛ لأن الرضا لا يتحقق إلا بالعلم، وشرط الشرط شرط.

قال: (برؤية أو صفة)، يقول الشيخ: إن العلم يتحقق بواحد من أمرين:

١ - إما بالرؤية.

٢ - أو بالصفة.

نبدأ بالأول وهو الرؤية: الرؤية هو أن يرى العين المبيعة: (بعثك هذه السيارة)، (بعثك هذا الكتاب)، (بعثك هذا القلم)، هذا رؤية.

قالوا: وفي معنى الرؤية إذا كان المبيع مما يُلمس، هناك بعض الأشياء تُلمس، وتمييزها يكون بلمسها، مثل: القماش، بعض الناس يستطيع أن يميز القماش، ويكفيه، ولا يحتاج أن ينظر له؛ لأن أغلب الألوان واحدة، أو مثلاً بعض الأشياء التي تميز باللمس، أو بالشَّم، مثل: الأطياب، فقد لا يرى الطيب، لكن يشمه، ولذلك بعض الأطياب قد تكون الزجاجة له ليست صافية، ولكنه يُعرف بشم ريحه.

إذا فقلوه: (رؤية) على سبيل الأغلب، إذا فقد يكون بالرؤية، وقد بالشَّم، وقد يكون باللمس إن كان مما تُدرك معرفته والعلم به بالشَّم واللمس، وإلا فالأغلب أنه بالرؤية.

النوع الثاني الذي يتحقق به العلم وهو: الصفة.

نحن نتكلم هنا عن العلم بمعين بالصفة، يعني أنك تستطيع أن تعرف شيئاً ليس حاضراً في مجلس التعاقد بالصفة: (بعثك سيارتي رقم كذا كذا)، و: (بعثك العين بالصفة الفلانية)، هذا يُسمى: «بيع الصفة».

العلم بالصفة لا بدَّ فيها أن تكون الصِّفة المذكورة في العين المباعة من الأوصاف المنضبطة، وهي التي يعبرون عنها بصفة تجوز في السَّلم، سيأتي معنا -إن شاء الله- بتوسُّع الحديث عن الصِّفات في «باب السَّلم»، ما الذي يجوز بيعه بالصفة في الذِّمة؟ وما الذي لا يجوز؟

نفس الكلام هناك هنا، فليس كلُّ شيءٍ يجوز بيعه عندهم بالصفات؛ لأنَّ بعض الأشياء عندهم لا تنضبط بالصفة، مهما تكلم عن الصفات فلا تنضبط.

إذا الضابط عندهم: كلُّ ما ينضبط بالصفة، فيذكر من الصفات ما يكون مؤثراً في ثمنه، والرَّغبة فيه.

وأما ما لا ينضبط بالصفة فلا يجوز بيعه إلاَّ بالرُّؤية، هذا كلامهم، هذه مسألة.

المسألة الثانية معنا: نحن قلنا هنا: بيعٌ يُعرَف بالرُّؤية، ويُعرَف بالصفة، وأسأل من أيِّ النوعين هذا:

لو أنَّ امرأً باعَ لآخر طاولةً، كيف يكون العلم بالرُّؤية بالطَّاولَة؟

قال: (سأصوِّر لك صورةً لها)، وهذا أغلب البيوعات على النَّتِّ، عن طريق الصُّور.

هل العلم بالعين المباعة تحقِّق بالرُّؤية أم بالصفة؟

نقول: هنا تحقِّق بالرُّؤية إذا كانت الرُّؤية كاملةً لجميع الجهات؛ لأنَّه صوَّر لك العين، صوَّر السيَّارة ثمَّ

نزلها في الموقع ونحو ذلك، أو صوَّر لك قلماً، فهذا بمثابة العلم بالرُّؤية، هذا واحد.

انظروا في المسألة الثانية:

لو أنَّ امرأً باعَ لآخر شيئاً وقال: (سأعطيك صورةً لشبيهه)، وهذه دائماً تكون في المحلَّات، يعطيك

صورةً، وهو عنده منه عشرات، فهل هو من الرُّؤية أم من الصِّفة؟

نقول: هذا من الصِّفة؛ لأنَّه لم يعطه العين، وإنَّما أعطاه شبيه العين، وهي المسألة المشهورة عند فقهاءنا

بمسألة بيع الأنموذج، هل يصحُّ بيع الأنموذج أم لا؟

إذا عرفنا أنَّ بيع النَّمُوذَج هو من العلم بالرُّؤية أم بالصفة؟ بالصفة؛ لأنَّه لم يعطه صورة العين نفسها، وإنَّما

أعطاه صورةً قريبةً لها، أنموذج، مثل هذا الكأس، [هو أراه] صورة الكأس الآخر الذي يشبه هذا الكأس، الحكم

فيهما سواء، لأنَّ القاعدة عندهم:

أنَّ ما كان عكساً فيأخذ حكم الأصل.

قاعدة

ما كان من وراء زجاجةٍ -ذكروها- يأخذ حكم الأصل، فالنَّظر من وراء الزُّجاجة محرَّم، وهكذا، الأمثلة

كثيرة.

بيع الأنموذج فقهاؤنا يقولون: لا يصح، لِمَ؟ لفوات شرط العلم بالمعقود عليه؛ لأنَّ الأنموذج لا تنضبط به الصِّفة، لا تنضبط الصِّفات بالأنموذج.

قد يقول: (سأعطيك مثل هذا)، فتتغيَّر الصِّناعة، فيقولون: إنَّ الأنموذج لا يصحُّ أن يكون طريقاً للعلم بالمعقود عليه، هذا قول الفقهاء.

ولكن نقول: إنَّ تعليل الفقهاء كان مبنياً على الزَّمان الأوَّل، حينما كان الأنموذج ليس دقيقاً، اذهب للمحلات التي تباع الزَّير والجرَّة، هو الصَّانع يصنع أربعاً، ستجد أنَّ كلَّ واحدةٍ تختلف عن الأخرى جودةً، وسُمكاً، وحجمًا؛ فلذلك الأنموذج فيه غير منضبط.

بخلاف زماننا هذا؛ الزَّمان الآن أصبحت الدِّقَّة في الصِّناعة فوق ما تتصوَّر، لا أقول لك: الدِّقَّة بالملي، بل لربَّما كانت الدِّقَّة بعُشر أعشار هذا الملي، بل لربَّما أصبحوا يأتون بمقاييس تتعلَّق بواحد من ملايين.

إذا فالدِّقَّة في الأنموذج الآن أكثر بكثيرٍ من الأنموذج الَّذي يقصده الفقهاء، والحكم دائماً نعلِّقه بعِلَّته، فنقول: إنَّ الأنموذج إذا كان منضبطاً، وكان من المثلَّيات جاز، وإلَّا، فلا يصحُّ حينئذٍ لأنَّه غير منضبط.

إذا العبرة بانضباط الصِّفة، ولذا فإنَّ بعض محقِّقي المذهب -وهو الشَّيخ أبو سليمان الطُّوفِي- قال: والضَّابط فيه راجعٌ للعُرف، هذا الضَّابط جميلٌ جدًّا، وهو مردُّ كلام فقهاءنا، وإن ذكرنا بعض الصُّور.

عندنا مسألةٌ في قضِيَّة العلم بالرُّؤية والصِّفة: عندنا أنَّ هذا العلم بالرُّؤية أو الصِّفة الأصل أن يكون مقارَباً للعقد، ويجوز أن يكون متقدِّماً على العقد؛ لكن بشرط: أن تبقى العين على صفتها لا تتغيَّر.

يعني رآها قبل شهرٍ، ثمَّ باعها بعد شهرٍ، ما لم تتغيَّر العين صحَّ، أو وُصِفَتْ له قبل شهرٍ، ولم تتغيَّر الصِّفة بعد شهرٍ صحَّ البيع بعلمه المتقدِّم.

إذا العلم يصحُّ أن يكون مقارناً، ويصحُّ أن يكون متقدِّماً، ويصحُّ أن يكون العلم لجميع العين، أو لبعضها، لبعضها مثل ماذا؟ عنده صبرة طعام، فيقول: (بعْتُك هذه الصُّبرة، وهذا جزءٌ منها)، فيكون عالماً بجزءٍ، والباقي نفس الجزء، فحينئذٍ يجوز.

قوله: (فَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ أَوْ رَأَهُ وَجْهَلَهُ أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلَامًا لَمْ يَصَحَّ)، هذا مفهوم السَّابِق.

قال: (فَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ) طبعاً ولم يوصف له، يجب أن نقول: (لَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يُوصَفْ لَهُ)، (أَوْ رَأَهُ

وَجْهَلَهُ) معناه أنَّه لا يعلم ما هو، رأى شيئاً لكن لا يعرف حقيقته.

قال: (أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلَامًا) هذا القيد الَّذي ذكرته لكم قبل قليل، في البداية: أنَّ الصِّفة من

شرطها: أن تكون ممَّا يجوز في السَّلم، ذكرْتُ هذا القيد قبلُ، وذكره المصنِّف هنا.

قال: **(لَمْ يَصَحَّ)** أي لم يصحَّ البيع، وهناك رواية ثانية ذكرها بعض المتأخرين: أنه إذا وُصِفَ له بها لا يكفي سلمًا صحَّ البيع، ولكن يكون له ما يُسمَّى بـ«خيار الرؤية»، وهذا خيار الرؤية أحد أنواع الخيار، ستتكلَّم عنه في الدَّرس القادم -إن شاء الله.

[والرَّواية] الثانية هي الَّذي عليه العمل الآن، وأشار لهذا القول جماعةٌ من فقهاء المذهب؛ مثل الشَّيخ الشُّويكي، وغيره.

يقول الشَّيخ: **(وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ)**؛ لما ثبت في الصَّحيحين من حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ)**، نهى عنه في أكثر من حديث عليه السلام.

انظر معي؛ بيع حمل الشاة له ثلاث صور:

الصُّورة الأولى: أن يُباع الحمل وحده دون أمِّه، فلا يجوز؛ للحديث.

الصُّورة الثانية: أن يُباع الحمل معه أمِّه، وأن يُنصَّ عليهما، فيقول البائع: (بعتك الشاة وحملها)، فعلى مشهور المذهب: لا يجوز؛ لورود النَّهي عن البيع عليه على سبيل الانفراد، فحرم أيضًا البيع عليه على سبيل الجمع، ولا أقول: (على سبيل التَّبع)، وإنَّما يحرم البيع على سبيل الجمع كذلك.

الصُّورة الثالثة: أن يبيع أمِّه فقط، ويدخل الحمل تبعًا، فالمذهب: يصحُّ.

يأتي واحدٌ يقول: (عندي شاةٌ دافع -دافع يعني قريبة الولادة في اللَّهجة الدَّارجة عندنا- بألفٍ) فنقول: بكذا، معروف عادة النَّاس أنَّها تزيد، نقول: يصحُّ، أمَّ لو قال: (بعتك الشاة وحملها بكذا)، فعندهم لا يصحُّ. فلا بدَّ أن يكون العقد على الشاة وحدها، هذا الَّذي جعل بعض أهل العلم يقول: إنَّ العقد على الشاة وحملها بمعنى العقد على الشاة إذا عُلِمَ حملها، وقد جاء في الشَّرْع اعتبار الحمل زيادةً في القيمة، كما في الدِّيَّات، فإنَّ الدِّيَّات خمسٌ وعشرون منها في بطونها أو أولادها، فلذلك غُلِّظَتْ.

وعلى العموم فمشهور المذهب ما ذكرتُ لكم على التَّقسيم الثلاثيِّ السَّابق.

قال: **(وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ)** أي لا يجوز بيع اللَّبن في الضَّرْع، وأمَّا إذا بيعت الشاة واللَّبن معها على سبيل التَّبع فهذا يجوز، هذا انعقد الإجماع عليه.

إذا قول المصنِّف: **(مُنْفَرِدَيْنِ)** يدلُّنا على صورةٍ من الصُّور الثلاث؛ وهي [الانفراد]، وسكت عن الصُّورتين الباقيتين، فقول المصنِّف: **(مُنْفَرِدَيْنِ)** ليس له مفهومٌ، ركَّزوا معي، قول المصنِّف: **(مُنْفَرِدَيْنِ)** ليس له مفهومٌ؛ لأنَّ مفهوم المنفردين: أنَّه يجوز جمعها مع أمِّها، ويجوز بيعها تبعًا لأمِّها.

ونقول: لا، المذهب: أنَّه يجوز بيعها تبعًا لأمِّها، ولا يجوز جمعها مع أمِّها.

فائدة أن نقول: (ليس لها مفهوم) لكي تعلم أن كلام الفقهاء لا يُنزل منزلة النصوص الشرعية، النصوص الشرعية هي التي لها مفاهيم فقط، كلام الفقهاء مفهومه ليس بحجة أبداً، ولكن دائماً نعتني بالمفهوم لكي ينشط ذهن طالب العلم، والذي يحفظ متناً أو يراجعه يعرف: هل هذا المفهوم مراد، أو ليس بمراد؟ هذا القيد على سبيل الإطلاق، أم أنه يُخرج صورة أو أكثر؟

قال: (وَلَا مِسْكٌ) المراد بالمسك: طيب المسك، (في فَأَرْتِهِ) الفأرة هي الوعاء الذي تكون فيه.

وهناك خلاف طويل جداً بين اللغويين في قضية همز الفأرة: هل تُهمز أو لا؟

بخلاف المشايخ فإنهم لا يُهمزون، واللغويون يُجيزون الهمز وتركه، وهو تسهيل الهمز.

والمراد: أنه لا يُباع المسك في فأرته إذا كان المقصود المسك دون فأرته؛ الذي هو الوعاء الذي يكون فيه غير منفصل عنه، بل يُباعان معاً، نفس الذي ذكرناه.

طبعاً الفأرة ليس الوعاء الذي [يكون فيه] طيب المسك، وإنما [الذي يكون فيه] المسك عند خروجه من

الغزال؛ لأنّ التي تنقطع من الغزال هذه، التي تكون أسفل بطنه، هي تُسمّى: «فأرة الغزال»، ثم يُستخرج منها المسك.

مثله أيضاً لو أنّ امرأً استخرج صدقاً من البحر في وسطه لؤلؤ، فلا يبيع اللؤلؤ دون صدفه.

قال: (وَلَا نَوَى فِي تَمْرِ) فلا يجوز بيع النوى في التمر.

انظروا معي؛ بيع النوى مع التمر له حالتان – مثل ما قلنا سابقاً:

الحالة الأولى: إمّا أن يُباع التمر وحده، فيدخل النوى تبعاً، وهذا فعل الناس جميعاً.

[الحالة الثانية]: وإمّا أن يُباع النوى وحده بدون التمر، وهذا موجود، قد يكون عندنا قليل الآن، لكن في

الزمان القريب – أدركناه – بعض الناس يجعل البهم، [...] النوى، [...] والنوى جيّد، ينفع البهم نفعاً عظيماً جداً،

وكان الناس التمر عندهم قليلاً، فيشترون النوى شراءً، فقد يأتي رجلٌ لآخر ويقول: (عندك هذه الجصة من التمر

– أو هذا المكان الكبير من التمر – اشتريت النوى الذي في داخله، كُل التمر، ثم اجمع لي النوى وأعطني إياه.

نقول: ما يصحّ هذا البيع حتّى يُستخرج النوى ويُعرف قدره؛ فإنّ بعض النوى يكون كبيراً، وبعضه

صغيراً، وأنتم تعلمون أنّ النوى يُباع كيلاً، فحينئذ يكون غير معلوم مقداره، فهذا من باب الجهالة فيه.

بيع النوى مع التمر يجوز من باب التبع؛ لأنّ الأصل غالباً هو التمر، وستكلم عن بيع ما في داخل الشيء

بعد قليل.

إذا بيع النوى في التمر انعقد الإجماع على أنّه لا يجوز على سبيل الانفراد، وإنّما يجوز على سبيل التبع، وهذا

بإجماع أهل العلم.

قال: (وَصُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ) أي لا يجوز بيع الصُّوف على الظَّهر، لما جاء من حديث ابن عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) عند ابن ماجه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبَاعَ الصُّوفُ عَلَى الظَّهْرِ، أَوْ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ».

قال: (وَفُجْلٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ قَلْعِهِ)، بدأ يتكلَّم المصنَّف عن نوعٍ من المعقود عليه، ممَّا يكون المقصود منه مُسْتَتَرًّا؛ الفجل، وفي معنى الفجل البصل، وكلُّ ما كان المقصود من أكله في باطن الأرض، إذا لم يُقْلَع فيقول: لا يجوز بيعه وهو في الأرض؛ لأنَّه لا يُعرَف كم مقداره، فبعض الفجل يكون صغيرًا، وبعضه كبيرًا، ولا يُعرَف مقداره، فحينئذٍ لا يجوز إلا بعد استخراجِه.

إذا عندنا قاعدة: أن كلَّ ما كان المقصود منه مُسْتَتَرًّا في الأرض فإنه لا يجوز بيعه قبل قلعه.

يقول الشيخ: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ)، دليل ذلك ما ثبت في الصَّحَّاحين من ح

حديث أبي سعيدٍ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا مَعًا.

وما المراد بالملامسة والمنابذة؟

الفقهاء قالوا: إنَّه له صورٌ، وليست صورةٌ واحدةٌ، ويجمع بينها [الوجود وعدم] ^(١) فعلى سبيل المثال أتَّهم يقولون: إنَّ من صور الملامسة والمنابذة: أن يقول أحد المتعاقدين للآخر: (متى لمستَ، أو نبذتَ هذا الشَّيء لي فهو [عليَّ] بكذا، أو فهو لك بكذا)، هذه صورةٌ.

أو يقولون: إن قال: (إن نبذتَ هذه السلعة فهي لك بكذا، أو عليَّ بكذا) فيكون هنا معلقًا على الشرط، متعلقًا بالنبذ.

أو يقول: (أي ثوبٍ نبذته - هنا مجهولٌ - فهو لك بكذا، أو عليَّ بكذا).

إذا بيع المنابذة والملامسة منهى عنه لسببين:

[السَّببُ الأوَّل]: للجهالة.

[السَّببُ الثَّاني]: وللتعلُّيق.

قال: (وَلَا عَبْدٌ مِنْ عَبْدٍ)؛ لأنَّه مجهولٌ لا يُعرَف مقداره، (وَنَحْوُهُ)، من الصُّور؛ كسيَّارةٍ من سيَّاراتي، ونحو ذلك.

قوله: (وَلَا اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا)، بدأ يتكلَّم المصنَّف عن الشُّيَا، الشُّيَا هو: أن يُسْتَثْنَى من المبيع شيءٌ، وقد

ثبت في «صحيح مسلم»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّيَا»، فلا يجوز الاستثناء.

(١) هكذا ذكر شيخنا - حفظه الله - ثم لم يكمل الكلام، وانتقل للمثال.

لكن ورد عند الترمذي بإسناد لا بأس به: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»، إذا فيجوز الاستثناء.
متى يجوز الاستثناء من العقد؟

يجوز الاستثناء من العقد بوجد شرطين:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أن يكون المُسْتثنَى معلوماً؛ لأنَّ المُسْتثنَى إذا لم يكن معلوماً -بأن كان مجهولاً- فإنه يعود على المُسْتثنَى منه بالجهالة، فيكون المعقود عليه مجهولاً: (بعثك طنَّ رزٍّ إلا بعضه)، كم باعه؟ لا يعلم، قد يكون [قليلاً، وقد يكون كثيراً].

فالاستثناء المجهول يعود على الأصل بالمجهول، ولذلك فاستثناء المجهول من المعلوم يجعل المعلوم مجهولاً.
إذا الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: لا بدَّ أن يكون الاستثناء معلوماً.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أنه لا بدَّ أن يكون المُسْتثنَى ممَّا يجوز بيعه على سبيل الانفراد؛ إلا ما استثنى؛ وهي صورة سيورها المصنَّف بعد قليل، وهذا الشَّرْطُ مهمٌّ، كلُّ ما لم يجز بيعه على سبيل الانفراد فلا يجوز استثناءه، وما جاز بيعه على سبيل الانفراد جاز استثناءه إذا كان معلوماً؛ إلا صورة واحدة سيورها المصنَّف؛ فإنه لا يجوز بيعها مفردة دون أصلها لكن يجوز استثناءها.

إذا قول المصنَّف: (وَلَا اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا) أي لا تجوز الشُّيَا إلا أن تكون معيَّنة معلومة؛ [لما عند الترمذي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»].

مثال الشُّيَا: تكون الشُّيَا للعين، وقد تكون لمنفعة: (بعثك حلالي هذا من الغنم -وقدرها عشر- إلا هذه) وأشار عليها، هذه معلومة.

مجهولة: (بعثك هذه الغنم إلا واحدة)، ما هي الواحدة؟ لا يُعرَف صفتها.

مجهولة العدد: (إلا بعضها)، لا يُعرَف قدرها، فلا يصحُّ العقد كله حينئذٍ.

قوله: (إِلَّا مُعَيَّنًا)، قلنا قبل قليل: الاستثناء لعين، وقد يكون استثناء منفعة: (بعثك داري على أن أبقى فيها شهراً، أو سنة)، فنقول: يجوز؛ لأنك استثنيت منفعة، وهذه المنفعة معلومٌ مقدارها، وفي نفس الوقت هي ممَّا يجوز بيعها على سبيل الانفراد دون بيع أصلها.

قال: (وَإِنْ اسْتِثْنَى مِنْ حَيَوَانٍ يُوَكَّلُ رَأْسُهُ وَجِلْدُهُ وَأَطْرَافُهُ صَحَّ)، هذه الصُّورة التي أوردها المصنَّف

الفائدة من ذكرها هو الاستثناء من الشَّرْطِ الثَّانِي؛ الذي هو ماذا؟

أنهم اشترطوا: أن يكون المُسْتثنَى ممَّا يصحُّ بيعه منفرداً؛ إلا في صورة واحدة، وهي هذه، فهذه الصُّورة

يصحُّ استثناء ما لا يصحُّ بيعه منفرداً؛ وهو: إذا باع حيواناً مأكولاً، واستثنى منه رأسه، أو جلده، أو أطرافه.

(رأسه) واضح: (بعثك هذه الشاة إلا رأسها، إذا ذبحتها أعطني الرأس).
 (أطرافه -التي تُسمَّى: «المقادم» أو: «الكوارع»-)، يجوز ذلك، أو الجلد.
 لماذا استُثِنَتْ هذه؟

نقول: الأصل أنها لا تُسْتَنَى؛ لأنه لا يجوز بيعها على سبيل الانفراد دون أصلها إلا بعد الذبح، أما الحيوان الحي فلا يجوز بيع جلده، ولا يجوز بيع رأسه، لكن استُثِنَتْ لورودها في الحديث؛ فقد جاء عند أبي داود في «المراسيل»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ».

وهنا فائدة فيما يتعلق بـ «المراسيل» لأبي داود، فقد جاء أن أبا داود ذكر في رسالته لأهل مكة أن ما أورده في السنن فهو صالح -أي صالح للاحتجاج- بمعنى أن أهل العلم على العمل عليه، أن قواعد الشريعة، وآثار السلف، ومتابعات الحديث تدل على العمل بهذا الحديث، ولذلك فإن «سنن أبي داود» من أهم كتب السنن الأربع من حيث الأحاديث التي عليها العمدة.

كتاب «المراسيل» ذكر جمع من أهل العلم من أهل الرواية [الذين] نقلوا الحديث أن «المراسيل» ملحق بـ «السنن» فهو جزء من «السنن»؛ ولذا فإن الحافظ في نسخة الموجودة الآن جعل «المراسيل» جزءاً من «السنن»، فأتبعها به، ولذلك فإن قوله: (وما ذكرت فهو صالح)، يدخل فيه «المراسيل» فكتاب «المراسيل» لأبي داود أغلب المراسيل التي نقلها فيه هي من المراسيل التي عليها عمل فقهاء المسلمين؛ وخاصة فقهاء الحديث؛ كأحمد وغيره.

قوله: (صَحَّ) أي صحَّ هذا الاستثناء، فإن ذبح أعطاه الرأس، وأعطاه الجلد، والأطراف، فإن تلفت وقت الذبح -الجلد- نقول: يعطيه قيمته، قيمة الجلد، أو قيمة الرأس، وهكذا.

قال: (وَعَكْسُهُ الشَّحْمُ)، واللحم، (وَالْحَمْلُ) فلا يصح استثنائها؛ لأنه لا يجوز بيعها على سبيل الانفراد؛ لحديث: «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ»، والشحم كذلك لا يصح، ولا اللحم، ولم يأت الحديث باستثنائها،

فتبقى على الأصل؛ وهي القاعدة: ما لا يصح إفراده فلا يصح استثنائه.

للجهالة، والجهالة فيه ظاهرة، مثال ذلك: يقول: (بعثك هذه الشاة على أنك إذا ذبحت تعطيني منها كيلو من لحمها، أو رطلاً من لحمها)، نقول: لا يصح.

قوله: (وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ) بدأ يتكلم المصنف هنا عن بيع بعض الأشياء من النباتات والمأكولات التي يكون لها ظاهر وباطن.

انظروا معي؛ سأذكر لكم التقسيم، ثم نرجع لمسألتنا:

قاعدة

هذه المأكولات أحياناً قد يكون المقصود الظاهر والباطن معاً، وقد يكون المقصود الباطن فقط دون الظاهر، وقد يكون المقصود الباطن فقط.

[النوع الأول:] وهو: إذا كان المقصود الظاهر فقط، فلا شك أن العلم يحصل بالظاهر فيصح البيع؛ لأنه يرى الظاهر.

[النوع الثاني:] إذا كان المقصود الظاهر والباطن معاً؛ مثل: التفاح، هذا مقصود ظاهره وباطنه، فيصح لمعرفة الظاهر، لا شك.

أمّا الذي يُقصد الظاهر فهو الذي يُؤكل وفي وسطه شيء يرمى، فهذا يُقصد ظاهره دون الباطن.

النوع الثالث: ما قُصد منه الباطن دون الظاهر، فنقول: يصح بيعه إذا بيع مع ظاهره، ولا يصح إفراده؛ مثال ذلك: قال المصنف: **(وَيَصَحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ)** كالرمان، والبطيخ، والبيض الذي يشتريه لا يقصد قشره، وإنما يقصد ما في داخله، لما كان المقصود الباطن جاز بيع الباطن مع الظاهر؛ وإن لم يعلم الباطن؛ لأن هذا مما تدعو له الحاجة فيجوز.

أمّا لو بيع الباطن المقصود وحده دون الظاهر لم يصح، مثل المسألة المتقدمة؛ وهي بيع النوى دون بيع الثمرة.

قال: **(وَبَيْعُ الْبَاقِلَاءِ)** بيع الباقلاء مثل: الفول، وغير ذلك.

قال: **(وَنَحْوُهُ)**، مثل: الجوز واللوز وغيرهما، **(فِي قَشْرِهِ)**، أيضاً يصح ذلك؛ لأن المقصود جرت العادة به، وهناك بمثابة الإجماع الفعلي به.

قال: **(وَالْحَبُّ الْمُشْتَدُّ فِي سُنْبِلِهِ)**، فيصح وإن لم يخرج من سنبله؛ لأن النبي ﷺ - كما ثبت في «سنن الترمذي»، و«مسند الإمام أحمد»: **«أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»**، مفهوم هذا الحديث: أنه ما دام قد اشتد في سنبله فيصح بيعه؛ وإن لم يفصل عن سنبله.

ثم بدأ الشيخ رحمه الله في الشرط السابع فقال: **(وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا)**، تذكرون في الشرط السادس قلت لكم: إن اشتراط أن يكون معلوماً هو الـ فقط، وأمّا الثمن فقد أفرد له المصنف شرطاً، إذا الشروط من الثالث والرابع والخامس متعلقة بالثمن والمُثْمَن، وأمّا السادس فهو متعلق بالثمن، والسابع متعلق بالثمن. والحقيقة أن السادس والسابع سواء، ولذلك بعض فقهاءنا يقول: وأن يكون الثمن والمُثْمَن معلوماً. لكن لماذا فرّقوا بينهما؟

قالوا: فرّقوا بينهما لأنه ينبغي على علم الثمن شيء لا يكون موجوداً في المُثْمَن، والعكس.

قال: (فَإِنْ بَاعَهُ بِرَفْمِهِ... لَمْ يَصَحَّ)، كيف يكون البيع بالرَّقم؟

قال: أن يُجْعَلَ على السِّلعة سعرٌ، وهذا السَّعر يجهله المتعاقدان؛ البائع والمشتري، أو أحدهما.

وأما إن عَلِمَهُ مَعًا صَحَّ، مثل الآن الَّذي يُسَمَّى عندنا: «التَّسْعِير»؛ السَّعر الَّذي يُوضَع في المحلَّات التَّجاريَّة هذا يجوز، لكن أَمَّا أن يقول: (بالسَّعر المكتوب عليه بما يكون)، ما يَصَحُّ، لا يجوز؛ لأنَّه يبيع مجهول الثَّمَن. قال: (أَوْ بِالْأَلْفِ) من الدِّراهم، أو بِالْفِ من الفُضَّة، وفي معناه أن يقول الآن: بعْتُكَ بِأَلْفِ رِيَالٍ، أو دينارٍ. والفرق بينهما كبيرٌ جدًّا، فعلى سبيل المثال: الدِّينار الكويتي بينه وبين الرِّيال السُّعودي ثلاثة عشر ضعفًا، فالفرق كبيرٌ جدًّا، فلمَّا قال: (أَوْ) فهنا يكون فيه جهالةٌ.

هنا فيه [أمرٌ] اسْتَشْكَلَ على كلام المصنِّف، وهو قوله: (أَوْ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ) الدرهم قالوا: دائماً يكون فُضَّةً، فكيف يقول: (درهم ذهبٍ، أو درهم فُضَّة)؟

فأجاب بعض فقهاء المذهب مثل ابن عوضٍ قال: إنَّ هذا محمولٌ على المقدار، وليس على الدرهم المعتاد، قال: وإن كان هذا الاستخدام غير معروفٍ.

قال: (أَوْ) إذا باعه (بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ)، كأن يقول رجلٌ لآخر: (هذه السِّلعة سأدخلها الحراج، فما ينقطع به سعر بيع المزايدة - يُسَمُّونه: «بيع المزايدة» - فما ينقطع به السَّعر فقد بعْتُكَ به)، فقال: وافقت.

فالمذهب: أَنَّهُ لَا يَصَحُّ، وَإِنَّمَا يَصَحُّ فِي حَالَتَيْنِ فَقَطْ:

[الحالة الأولى:] إذا كان المشتري أحدَ الْمُزَايِدِينَ، وزاد في السَّعر، فكان هو آخرَ من انقطع به الزَّيادة، فحينئذٍ يَصَحُّ.

[الحالة الثانية:] أو رضي بما انقطع به السَّعر، فإنَّه حينئذٍ يَصَحُّ؛ لأنَّ الرِّضا تبعٌ للعلم، والرِّضا لا يكون إلاَّ بعد علمٍ.

قال: (أَوْ بِمَا بَاعَ زَيْدٌ)، وكان زيدٌ ما باع به غير معلومٍ فإنَّه لا يَصَحُّ، (وَجَهْلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصَحَّ).

[ثمَّ] بدأ يتكلَّم المصنِّف عن صفةٍ يُعرَف بها الثَّمَن، فقال: (وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا) المراد بالثَّوب هو القماش المطوي، وليس المراد بالثَّوب القميص الَّذي نلبسه، فقال: (وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا) أي كاملاً، لا بدَّ أن تقيِّده بهذا القيد: (باع ثوبًا كاملاً)، (أَوْ صُبْرَةً) والمراد بالصُّبرة هي كومة الطَّعام، ويجب أن يكون باعها كاملةً، لا بعضها، (أَوْ قَطِيعًا) أي من الغنم، فباعه كلَّه، وكان الثَّوب، أو الصُّبرة، أو القطيع معلومًا، والحديث عن العلم بالثَّوب والصُّبرة والقطيع متعلِّق بالشرط السَّابع، ولذلك لم يفصِّله هنا.

إذا المقصود هنا: أَنَّهُ يَبِيع الثَّوب كُلَّهُ، أو الصُّبرة كُلَّهَا، أو قَطِيعًا من الإبل والغنم ونحوه كاملاً.

[ثُمَّ] بدأ يتكلّم عن صفة الثمن فقال: (كُلُّ ذِرَاعٍ، من الثوب، حن الان نتعامل بالمتّر، (أَوْ قَفِيزٍ، من الصُّبْرَةِ، (أَوْ) كُلُّ (شَاةٍ) من القطيع (بِدْرَهَمٍ)، قال: (صَحَّ)؛ لأنَّ الثَّمنَ حينئذٍ يكون معلومًا، والثُّمَنُ يكون معلومًا فيصحُّ. وعندما نقول: (كُلُّ ذِرَاعٍ من الثوب) فـ(من) هنا ابتدائيةٌ، أو بيانيةٌ؛ لأنَّه سيأتي بعد قليل الجملة الثانية. قال: (وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدْرَهَمٍ... لَمْ يَصَحَّ)، لو أنَّ رجلًا عنده صبرةٌ، فقال: (بعْتُك منها) (من) هنا تبعيضيَّةٌ، وليست ابتدائيَّةٌ، (بعْتُك بعض هذه الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدْرَهَمٍ)، أو: (بعْتُك من هذا القطيع كُلُّ شاةٍ بكذا)، أو: (بعْتُك من هذا الثوب كُلُّ ذِرَاعٍ بكذا) يقولون: لا يصحُّ، لماذا؟ عدم الصَّحَّة لأجل الجهالة بمقدار الثُّمَنِ، ولذلك قال: (من) فـ(من) تبعيضيَّةٌ ومجهولة العدد، فحينئذٍ لا يصحُّ.

هذه المسألة الثانية متعلّقة بالشَّرط السَّابِق، وليس بالشَّرط هذا، ولكن ناسب إيرادها هنا لما ذكر المسألة [الأولى] ناسب أن يذكر ما يقابلها للفرق بينهما.

إذا الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها: أنَّ الأولى باعه الصُّبْرَةَ كُلَّهَا، هنا باع جزءًا منها. هنا مسألة: لو أنَّ رجلًا ذهب للمحلات التي تبيع البُرِّ والرَّز وغيرهما: (بكم هذا؟) يقول: (الكيلو بكذا)، هذا لا يُسمَّى: «بيعًا»، هذا يُسمَّى: «سومًا»، متى يكون البيع؟ إذا كَالَهُ، وميَّزَ له ما أَرَادَهُ؛ قال: (أعطني عشرةً)، فمَلَّ ميَّزَ له العشرة، واشترها تَمَّ البيع، قبل ذلك يُسمَّى: «سومًا»، لا يُعتَبَرُ بيعًا، وحينئذٍ لو قال: (بعْتُك كُلَّ كيلو بكذا)، وتفرَّقا قبل تمييز المقدار الذي أَرَادَهُ، ثمَّ أراد البائع أو المشتري أن يرجع، جاز له ذلك. إذا لا تأخذ المسألة بلفظها، وإنَّما خذها بسياقها.

مما يدلُّ على هذه المسألة ما جاء عند الترمذي: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَجَرَ نَفْسَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ يَنْزِعُ لَهُ دَلَاءً، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ»، فهنا عَرِفَ العمل؛ لأنَّه مقدَّرٌ بِمَدَّةٍ، أو بعددٍ من الدَّلَاءِ، وعُرِفَت الأجرة فجازت الصُّورَةُ الأولى. ثمَّ قال الشيخ: وإن باعه (أَوْ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا، أَوْ عَكْسُهُ)، قالوا: لأنَّ الدَّرَاهِمَ من الفِضَّة، والدَّنَانِيرَ من الذَّهَبِ، والصَّرْفُ يختلف من وقتٍ لآخر، وحينئذٍ فإنَّ الاستثناء من غير الجنس لا يصحُّ، فلمَّا استثنى من غير جنسه لم يصحَّ؛ لما قال له: (بعْتُكَ بمئة درهمٍ إِلَّا دِينَارًا)، الدِّينَارُ قد يُصَرَّفُ باثني عشر، وقد يُصَرَّفُ بعشرة، ولذلك الحديث أحيانًا أَنَّهُ صُرِفَ الدِّينَارُ بعشرة، وأحيانًا صُرِفَ باثني عشر درهمًا، فلا يصحُّ.

ومثله لو قال رجلٌ لآخر: (بعْتُكَ هذه بألف ريالٍ إِلَّا خمس مئة جنيهِ مصري)، الجنيه المصريُّ يرتفع بين يومٍ ويومٍ في الأسعار، فاستثنى من الشَّيْء ما ليس من جنسه.

والعكس أيضًا؛ ك: (مئة دينارٍ إلا مئة درهم)، لا يصحُّ.

قال: (أَوْ بَاعَ مَعْلُومًا وَجَهُولًا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ، وَلَمْ يَقُلْ: كُلُّ مِنْهُمَا بِكَذَا = لَمْ يَصَحَّ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ، وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ؛ كَعَبْدٍ، أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ = صَحَّ فِي نَصِيهِهِ بِقِسْطِهِ، وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ عَبْدًا وَحَرًّا، أَوْ خَلًّا وَحَرًّا، صَفَقَةً وَاحِدَةً = صَحَّ فِي عَبْدِهِ، وَفِي الْخَلِّ بِقِسْطِهِ، وَلَمْ تُشَرِّ الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَ الْحَالُ)، هذه المسألة التي أوردها المصنّف، وختم بها هذا الفصل هي التي يُسمّيها الفقهاء -رحمة الله عليهم- بـ «مسألة تفريق الصّفقة».

ومعنى تفريق الصّفقة: أنّه يُجْمَع في العقد بين أمرين، وانتبه لقولي: (يُجْمَع) فإنّ هناك فرقًا بين الجمع بين العقدین، وتعليق العقد على العقد، وسيتكلّم عنها -عن شاء الله- في الفصل القادم.
ما معنى أنّه يُجْمَع؟

يعني يبيع شيئين في صفقة واحدة، وفقهاؤنا من أوسع المذاهب في مبدأ ما يُسمّى بـ «تفريق الصّفقة».
وملخص الكلام: أنّ المصنّف رحمته الله أورد خمس صور، سأوردها مجملّة، ثمّ أذكرها بكلام المصنّف:
ما معنى تفريق الصّفقة؟

معناه أنّه يجمع في عقدٍ واحدٍ بين بيع ما يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه، ولها خمس صور: ^(١)

الصُّورة الأولى: أن يَجْمَعَ بين معلومٍ ومجهولٍ، فإن تعذّر معرفة قدر المجهول لم يصحّ العقد فيها معًا، وإن أمكن معرفة المجهول صحّ في المعلوم بقسّطه، هذه هي الصُّورة الأولى، وهي التي قال عنها المصنّف: (أَوْ بَاعَ مَعْلُومًا وَجَهُولًا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ... فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ)، إذا إن تعذّر علمه فلا يصحّ، وإن لم يتعذّر صحّ في المعلوم بقسطه.

لما قلنا: إنّ لا يصحّ استثنائي من ذلك صورة؛ وهي التي أوردها المصنّف في قوله: (وَلَمْ يَقُلْ: كُلُّ مِنْهُمَا بِكَذَا) فإنّه إذا قال: (المعلوم بكذا، والمجهول بكذا) فأصبحتا عقدين، وليس عقدًا واحدًا، أي بثمانين منفصلين.
الصُّورة الثانية: أن يَجْمَعَ بين بيعٍ مشاعٍ له ولغيره -يعني مشاع بينه وبين غيره- وهذا يقولون: يصحّ، وهذه الصُّورة الثانية التي قال عنها المصنّف: (وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ) ممّا لا يمكن قسّمه، أو مشاعًا ممّا (يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ)؛ مثل: رجلٌ عنده كيس رُزٍّ، يملكه هو وأخوه، له النصف، وللثاني النصف، فهذا يمكن قسّمه، بخلاف العبد فإنّه لا يُقسّم.

(١) هكذا ذكر شيخنا -حفظه الله- أنّها خمس، ولما عدّها لم يعدّ إلا أربعة فقط، ويمكن أن يكون المشاع صورتين:

الأولى: المشاع الذي لا يمكن قسّمه (كعبد)، والثانية: المشاع الذي يَنْقَسِمُ عليه الثمن بالأجزاء، (كيس رُزٍّ)، بهذا تكمل الصُّور الخمس، والله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.

قال: **(صَحَّ فِي نَصِيْبِهِ بِقِسْطِهِ)**، رجلٌ باع لآخر كيس رُزٍّ بمئةٍ، وهو يملك نصفه، فنقول: صحَّ بخمسين، وخمسين لم تصحَّ، هذه هي الصُّورة الثانية.

الصُّورة الثالثة: إذا باع مملوكًا له، وما ليس بمملوكٍ له من الأعيان لا الموصوفات؛ فإنه يصحُّ في نصيبه كذلك، الصُّورة الثالثة هي الَّتِي قال عنها المصنِّف: **(وَإِنْ باع عَبْدُهُ وَعَبْدٌ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ... صَحَّ فِي عَبْدِهِ)**.
الصُّورة الرابعة: إذا جمع بين بيع الحلال والحرام معًا، فإنه يصحُّ أيضًا في الحلال دون الحرام، وهي الَّتِي قال عنها المصنِّف: **(أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا)**؛ لأنَّ الحرَّ لا يجوز بيعه، **(أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا)**، فالخلُّ يجوز بيعها، والخمر لا يجوز بيعها، **(صَفْقَةً وَاحِدَةً)** أي يثمن واحد، **(صَحَّ فِي عَبْدِهِ، وَفِي الْخَلِّ بِقِسْطِهِ)**، أي بنسبته؛ وذلك لأنَّ كلَّ واحدٍ من المجموع ممَّا يصحُّ بيعه له حكم المنفرد، ويُعرَف قدره، إلَّا في المجهول، فحينئذٍ يجوز تفريق الصَّفقة.
قال: **(بِقِسْطِهِ)**، أي بجزءٍ، بالنسبة والتناسب.

قال: **(وَلَمْ يُشْتَرِ الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَ الْحَالُ)** يقول: إنَّ هذا المشتري قد يكون له غرض من أن تكون الصَّفقة للجميع، فحينئذٍ يصحُّ في قسطك، ولك الخيار، الخيار بين ماذا؟
بين أن يُمسِكَ ما صحَّ البيع فيه بقسطه من التَّمن، وبين أن يفسخ العقد بالكلِّية.
وبعضهم زاد: وله حقُّ الأرض فيما نقص بالتفريق.

يعني عندما يشتري شخصُ شيئًا ناقصًا -مثل بعض الحيوان، لا شكَّ أنَّه أرخص من قيمة الحيوان؛ بأكثر من النِّصف؛ لأنَّ وجود الشَّريك معه فيما لا يُقسَم يُنقصُ القيمة- فيقولون: أيضًا له الأرض بقسطه مع مراعاة الأرض.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ